أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية

إعــــداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة جامعة الأزهر

محاسب قانونى

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالمراجعة والرقابة

قال تبارك وتعالى :

" إن كان عليكم رقيبا "

(النساء : ١)

" وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون خبير "

(الحديد : ٤)

" وقل اعملوا فسيرى عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى

عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

(التوبة : ١٠٥)

قال رسول صلى الله عليه وسلم :

" سئل رسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان ... فقال

أن تعبد كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "

(رواه مسلم)

" إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فأمضه

وإن كان غياً فانته عنه"

(رواه أحمد)

" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ....

(رواه مسلم)

تقديم عام

يعتبر علم المراجعة والرقابة من العلوم الإجتماعية النافعة للفرد وللمنشآت والمجتمع بأسره لأن من مقاصدها الرئيسية ، اكتشاف الأخطاء بكافة أنواعها والتوجيه والإرشاد إلى الإيجابيات لتنميتها والسلبيات لمعالجتها وتجنبها وهذه مقاصد محمودة ، وهو قديم منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان الذى يخطئ وينسى ، ويحتاج إلى من يصوبه ويذكره ولقد أخطأ آدم عليه السلام عندما سمع للشيطان.

ولقد تبين من دراسة التراث للحضارات المختلفة وجود أصول لعلم المراجعة والرقابة والذى كان يختص بمراجعة الإيرادات والمصروفات على مستوى الدواوين والمصالح الحكومية ، ومراجعة الإلتزام بالقوانين والتعليمات ويقدم المراجع تقريراً إلى الوالى أو الحاكم أو الملك ... عن نتائج أعمال المراجعة.

ولقد تطور علم المراجعة والرقابة على مدى العصور والأزمنة من حيث المفهوم والمقاصد والأساليب ، ولاسيما بعد التقدم التكنولوجى حيث يستخدم المراجع فى هذه الآونة : نظم الحاسبات الإلكترونية والمعلومات والخبرة ونظم دعم القرارات فى تخطيط وبرمجة عملية المراجعة وإعداد التقارير

ومن ناحية أخرى تبين لعلم المراجعة والرقابة وتطبيقه أصول فى الفكر والنظم الإسلامية من حيث المفهوم والأسس والضوابط الشرعية التى تحكم عمل المراجع ، ومجالات التطبيق ، ويمكن الإستفادة منها فى الوقت المعاصر ولاسيما فى المنشآت والمؤسسات المالية والإقتصادية الإسلامية ، وهذا فى حاجة إلى إجلاء وإظهار.

ولقد رأينا أنه من الفائدة أن نعد كتاباً عن أصول المراجعة والرقابة وتطبيقاته المعاصرة مع تأصيل ذلك فى الفكر الإسلامى حتى ينتفع منه الناس جميعاً وبصفة خاصة العاملين فى حقل المراجعة والرقابة وكذلك الباحثين وطلاب العلم وبيان التطور الإسلامى لذلك .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجه خالصاً.

الفصل الأول : أصول علم المراجعة مع إطلالة إسلامية

تمهيد

لقد وجدت عملية المراجعة مع نشأة الإنسان ، الذى من فطرته الخطأ والنسيان ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (البقرة :٢٨٦) وحديث النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (رواه مسلم) ، ويحتاج الإنسان إلى من يراجع أعماله ، ويصوب له أخطائه ويذكره بما ينسى فى كل أموره ، وهذا من بين مهام المراجع ، إذ يدقق ويفحص لاكتشاف الأخطاء العمدية وغير العمدية ويقدم الإرشادات والتوصيات والنصائح للتصويب .

ومن الخطأ أن يظن أحد أن عملية المراجعة نشأت مع وجود المؤسسات الإقتصادية ، بل موجودة منذ القدم ، ولقد وجد لها أصول فى الحضارات المختلفة ، لأنها مرتبطة بالأعمال والسلوكيات والتصرفات والمعاملات سواء أكانت مالية أم غير مالية ، عبادات أو معاملات ، وهذه من لوازم أى حضارة ، ولقد أثبتت الدراسات وجود أدلة على قيام قدماء المصريين بأعمال المراجعة ، وكان للدولة الإسلامية نظماً مالية تراجع معاملاتها بواسطة مراجعين كلن يطلق عليهم : المستوفى .

ويختص هذا الفصل بتناول أصول وأساسيات علم المراجعة كما هو مطبق فى مجال الأعمال الإقتصادية ، حيث نركز على مفهومها وأغراضها وأنواعها وفروعها وأسسها ، ومعاييرها ، وعلاقتها بالعلوم الأخرى ، ويختص هذا الجزء الأخير من الفصل بتناول أصول علم المراجعة فى الفكر والنظم الإسلامية

(١/١) – مفهوم المراجعة

يقصد بالمراجعة فى اللغة العربية : الرَدُّ مرة أخرى إلى الأصل ، وهى مشتقة من الفعل رجع يرجع رجعا ، ورجوعاً ورجعى ورجعانا والمرجع ، وهذا المفهوم واضح فى قول ﷲ تبارك وتعالى : " إن إلى ربك الرجعى " (العلق :٨) أى أن الإنسان سوف يُرَدّ إلى ربه لينبؤه بما عمل ، ولقد أوصانا رسول ﷲ صلى الله عليه وسلم : فى حالة العزاء أن نقول : "إنا لله وإنا إليه راجعون " (رواه أبو داود والنسائى) . ويقصد بها فى الفكر الإسلامى رد الأمور إلى شرع للتأكد من مطابقتها له.

ويقصد بها اصطلاحاً (حسب المتعارف عليه) : تدقيق وفحص البيانات التى ترد فى المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية وما فى حكم ذلك بواسطة شخص فنى محايد (المراجع) للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء ، وإبداء الرأى بشأنها فى صورة تقارير، وذلك فى ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها .

من هذا المفهوم نستنبط المعالم الأساسية للمراجعة ، وتتمثل فى الآتى :

هدف المراجعة : الاطمئنان من صحة وسلامة البيانات التى تعبر عن نشاط المنشأة خلال فترة معينة فى ضوء أدلة الإثبات المجمعة وخلوها من الأخطاء.

نطاق المراجعة : المعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية وغيرها التى قامت بها المنشأة خلال الفترة.

موضوع المراجعة : تنصب عملية المراجعة على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير وما فى حكم ذلك

مرجعية المراجعة : أدلة الإثبات والأسس والمعايير المتعارف عليها والتى يعتمد عليها المراجع فى عمله .

المراجع : الشخص الفنى المحايد الذى يقوم بعملية المراجعة ، ويتسم بمواصفات شخصية وعلمية ومهنية معينة متعارف عليه مهنياً.

تقرير المراجع : يتضمن الرأى الفنى المحايد عن نتائج عملية المراجعة.

أسس المراجعة : القواعد التى تحكم عمل المراجع فى عملية المراجعة.

معايير المراجعة : الإرشادات والنماذج التى يسترشد بها المراجع فى عمله .

وسوف نتناول هذه المعالم بشىء من التفصيل فى ثنايا هذا الكتاب .

وهناك ارتباط وثيق بين المحاسبة والمراجعة ، فلا توجد مراجعة حسابات إلاّ إذا كانت هناك حسابات ، والمراجع يطمئن إلى صحة عمل المحاسب ، وكل منهما مكمل للآخر لتحقيق الغاية الكبرى وهى صدق وأمانة المعلومات المحاسبية المقدمة للإدارة وللغير .

(٢/١) أغراض المراجعة

(١/٢/١) الأغراض العامة للمراجعة

تختلف أغراض عملية المراجعة ، حسب المهمة المكلف بها المراجع ، والتى تختلف من منشأة إلى أخرى ومن حالة إلى حالة ، ولكن هناك أغراض عامة لعملية المراجعة ، من أهمها ما يلى :

اكتشاف الأخطاء الحسابية والمحاسبية وغيرها ، تمهيداً لتصويبها حتى تعبر البيانات المسجلة بصدق عن عمليات المنشأة ، وكذلك اكتشاف حالات الغش والتدليس والتزوير التى قد توجد فى معاملات المنشأة والإفصاح عنها ، ونظراً لأهمية هذا الغرض ، فسوف نتناوله بالتفصيل بعد قليل .

المساعدة على المحافظة على موجودات المنشأة من السرقة والضياع من خلال الفحص والمطابقة بين الموجود فعلاً والمثبت فى الدفاتر ، وكذلك من خلال الجرد الدورى والجرد المفاجئ .

الاطمئنان إلى سلامة المعلومات المستخرجة من الدفاتر والسجلات والواردة فى القوائم والتقارير والتى يعتمد عليها فى إتخاذ القرارات المختلفة.

التحقق من سلامة وكفاءة النظام المحاسبى ونظم الضبط الداخلى للمنشأة ومدى ملاءمتها فى المحافظة على الموجودات وتقديم معلومات أمينة وصادقة .

تقوية الباعث والحافز على الانضباط فى العمل وسد منافذ الشيطان أمام من تسول له نفسه القيام بأعمال تخالف الأصول والقواعد والأعراف مثل السرقة والغش والتزوير ونحو ذلك.

طمأنة أصحاب المنشأة (من أفراد وشركاء ومساهمين) من أن القوائم والتقارير المالية تعبر بصدق عن المركز المالى فى نهاية فترة معينة ونتائج الأعمال خلال الفترة ، لأهمية ذلك فى إتخاذ القرارات المختلفة .

طمأنة الجهات الخارجية مثل : البنوك وسوق الأوراق المالية ومصلحة الشركات وهيئة سوق المال وغيرها من أن القوائم والتقارير المالية تعبر بصدق عن المركز المالى ونتائج الأعمال خلال الفترة فى ضوء القوانين والتعليمات الصادرة.

بالإضافة إلى الأغراض العامة السابقة ، فإن هناك أغراضاً خاصة مرتبطة بالمراجعات الخاصة على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد.

(٢/٢/١) - دور المراجعة فى اكتشاف الخطأ والتدليس

يقصد بالخطأ : عدم مطابقة المثبت بالسجلات والدفاتر والتقارير مع الواقع السليم ، ويطلق عليه فى مجال مهنة المراجعة بالأخطاء غير المقصودة والتى تنشأ بسبب النسيان أو الجهل أو عدم الفهم السليم ومن أمثلة الأخطاء غير المقصودة ما يلى :

الأخطاء الحسابية (الجمع والطرح والقسمة والضرب ومافى حكم ذلك) .

الأخطاء الكتابية

أخطاء السهو والحذف

أخطاء فى تفسير الأحداث والحقائق غير المقصود بها .

أخطاء فى تطبيق الأسس والسياسات المحاسبية وتسمى أخطاءً أصول فنية .

أخطاء فى تنفيذ العمليات المحاسبية : الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ، ويطلق عليها أخطاء إرتكابية

ويقصد بالغش : الخطأ المتعمد فى البيانات الواردة بالسجلات والدفاتر وفى المعلومات الواردة فى التقارير لتحقيق مقاصد غير مشروعة ، ومما يجب التأكيد عليه فى هذا المقام هو التخطيط المنظم لإخفاء الحقائق أو تبديلها بقصد .

ومن أمثلة الغش ما يلى :

التلاعب فى البيانات الواردة بالمستندات .

التعديل المقصود فى البيانات المثبتة فى السجلات والدفاتر .

إخفاء عمليات معينة لعدم إثباتها فى السجلات والدفاتر .

إثبات عمليات وهمية فى الدفاتر والسجلات .

التطبيق الخاطئ لأسس وسياسات محاسبية بالعمد .

ويعتبر المراجع مسئولاً عن سلامة البيانات والمعلومات بخلوها من الأخطاء والغش ، لأن ذلك من المقاصد الأساسية لعملية المراجعة . ولكن هناك بعض الأخطاء العمدية المحبكة لا يستطيع اكتشافها ، فيعفى عنها متى أخذ بالأسباب واجتهد فى الحصول على أدلة الإثبات الكافية .

وهناك علاقة قوية بين نظم المراقبة الداخلية وحجم الأخطاء ، فكلما اهتمت إدارة المنشأة بوضع تلك النظم ودعمها بأساليب التقنية الحديثة ، كلما قلت نسبة الأخطاء ، كما أن صلاح الإدارة والعاملين بالتزامهم بالقيم والأخلاق الإسلامية له دور كبير فى تجنب العديد من الأخطاء .

وتأسيساً على ما سبق يجب على المراجع أن يوسع من نظام التدقيق والفحص كلما كانت نظم المراقبة الداخلية ضعيفة أو غير موجودة ، كما أن التعاون والتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية يقلل كثيراً من نسبة الأخطاء .

ويقوم المراجع باكتشاف الخطأ ويدرس ويحلل أسبابه ، ويبين طريقة التصويب حسب أنواعه السابق بيانها ، وفى حالة وجود أخطاء لم تصوب وتؤثر على قائمة المركز المالى وعلى نتائج الأعمال ، فيجب الإفصاح عنها فى تقريره.

ومهما يبذل من جهود وما يستخدم من أساليب لاكتشاف الغش والتزوير .. فإن أصحاب النفوس السيئة لديهم القدرة على الإخفاء ، ولاسيما عندما يتواطىء اللصوص والمفسدون مع بعضهم البعض ، والعلاج السليم لذلك هو :

التربية الإسلامية وإحياء الضمائر الميتة ، وبعث الخوف من ﷲ .

تطبيق شرع ﷲ وحدوده ومنها السرقة والحرابة وغيرهما .

وصدق رسول ﷲ صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس مناّ "

(٣/١)- تقسيمات المراجعة

هناك تقسيمات شتى لأنواع المراجعات ، حسب وجهة النظر المقصودة ، ومن أكثر هذه التقسيمات شيوعاً فى الواقع العملى ما يلى :

أولاً : من منظور التكييف القانونى للمراجعة : تنقسم إلى :

مراجعة إلزامية : حيث يلزم القانون بعض المنشآت والشركات والهيئات والجمعيات والنقابات بأن يكون لها مراجع حسابات خارجى ، ويحدد القانون نطاق عمله ومسئوليته ويقوم فى نهاية عمله بتقديم تقرير إلى مستخدمى المعلومات المحاسبية سواء من داخل المنشأة أو من خارجها .

مراجعة اختيارية : حيث لا يوجد إلزام قانونى أو ما فى حكمه بتعيين مراجع حسابات خارجى ، ويكون لملاك المشروع سواء كان فرداً أو شركاء ، حرية الاختيار فى تعيين المراجع وتحديد نطاق عمله وأتعابه وعزله أم لا.

ثانياً : من منظور نطاق المراجعة : تنقسم إلى :

مراجعة عامة : حيث يقوم المراجع بفحص كافة المعاملات التى تمت خلال فترة زمنية معينة ، ولا يقتصر دوره على مراجعة معاملات دون غيرها ، ويلزم أن يشمل تقريره كل ذلك .

مراجعة خاصة : حيث يكلف المراجع بفحص عمليات خاصة محددة بذاتها دون سائر المعاملات ، مثال ذلك أن يكلف بمراجعة عمليات المخازن أو معاملات المبيعات الآجلة وهكذا ، ويقدم تقريره فى ضوء ما كلف به فقط

ثالثاً : من منظور شمول المراجعة : تنقسم إلى :

مراجعة كاملة : حيث يقوم المراجع بمراجعة العمليات موضوع المراجعة بصورة تفصيلية كاملة دون ترك أى شئ منها .

مراجعة بالعينة : حيث يذهب عمل المراجع على عمليات بعينها مختارة من بين العمليات ، ويطلق عليها المراجعة بالجشنى .

رابعاً : من منظور توقيت المراجعة : تنقسم إلى :

مراجعة مستمرة طوال العام : حيث يقوم المراجع بعمليات التدقيق والفحص لعمليات المنشأة طوال العام فى ضوء خطة وبرنامج زمنى متفق عليه ، ويقدم تقارير دورية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية ، ومن أهم مزاياها أنها تحقق اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير والتدليس أولاً بأول وتقديم معلومات دقيقة وسريعة لتساعد فى اتخاذ القرارات ، وهى تلاءم المنشآت الكبيرة .

مراجعة فى نهاية العام أو عند الطلب : حيث يقوم المراجع بعمليات التدقيق والفحص مرة واحدة فى نهاية العام ، أو عند الطلب ، ويفقد هذا النوع من المراجعة مزايا المراجعة المستمرة ، وهى تلاءم المنشآت الصغيرة

خامساً : من منظور الجهة التى تقوم بالمراجعة : تنقسم إلى :

مراجعة داخلية : يقوم بها أفراد من داخل المنشأة وتختص بتدقيق العمليات التى قامت بها المنشأة وذلك بهدف اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير والتدليس . ولنا عود لمناقشة ذلك بشىء من التفصيل فى الفصل الثالث إن شاء الله.

مراجعة خارجية : يقوم بها مراجع (مراقب) من خارج المنشأة تعينه الجمعية العامة أو مدير الشركة ، ويختص بتدقيق العمليات التى قامت بها المنشأة خلال الفترة ، وينتهى عمله بتقديم تقرير فنى محايد عن سلامة المركز المالى ونتائج الأعمال. ولنا عود لها بشىء من التفصيل فى الفصل الخامس إن شاء الله

سادساً : من منظور ذاتية المراجعة : تنقسم إلى :

مراجعة ذاتية : حيث يقوم الإنسان بمراجعة نفسه بنفسه ذاتياً من خلال البواعث الكامنة فى نفسه ، ومنها استشعار أن الله سبحانه وتعالى يراقبه فى كل تصرفاته ، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى " بل الإنسان على نفسه بصيرة "(القيامة :١٤) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان أجاب " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (رواه مسلم) .

ولنا عود لذلك عند تناول أصول المراجعة فى الفكر الإسلامى .

مراجعة غير ذاتية (بواسطة الغير) : حيث يقوم بعملية المراجعة شخص آخر محايد يسمى المراجع أو المراقب ، ويبصّر ويوجه ويرشد الإنسان إلى أخطائه ومخالفاته وسبل علاجها .

(٤/١)- فروع المراجعة

المراجعة علم اجتماعى ، يتطور بتطور المجتمع الذى يعمل فيه ، ومع تقدم العلوم والفنون والمهن ، وتغير العلاقات والتقاليد ، وما استتبع ذلك من تغيير فى أوجه نشاط المنشآت وشكلها القانونى ، أدى هذا كله إلى ظهور فروع لعلم المراجعة ، لكل منها مجال عمل متخصص ، من أهمها ما يلى :

المراجعة المالية : تختص بتدقيق وفحص العمليات المالية للمنشأة ، ويتركز نطاقها على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية ، وتقديم تقارير يعتمد عليها فى اتخاذ القرارات ، وتنقسم المراجعة المالية إلى داخلية وخارجية.

المراجعة الإدارية : تختص بتدقيق وفحص وتحليل وتقويم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والبرامج والإجراءات والأساليب المطبقة بالمنشأة ، بهدف تقديم تقارير تتضمن معلومات وتوصيات ونصائح للإدارة لتساعدها فى أداء مهامها المختلفة بما يحقق تطوير وتنمية الأداء والاستفادة من الإمكانيات المتاحة على الوجه الأحسن ، وبما يحقق الأهداف العامة للمنشأة .

المراجعة الاجتماعية : تختص بتدقيق وفحص للبيانات الواردة بالسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير المتعلقة بأنشطة المنشأة فى المجال الاجتماعى ، فى ضوء مجموعة من الأسس والمعايير الاجتماعية ، ثم تقديم تقارير إلى الجهات المعنية بذلك ، تفصح عما إذا كانت المنشأة قد قامت بمسئولياتها الاجتماعية أم لا ؟ وسبل تطوير ذلك فى المستقبل .

المراجعة الحكومية : تختص بتدقيق وفحص البيانات الواردة بالمستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير المتعلقة بأنشطة الوحدات الحكومية والتقرير عنها فى ضوء القوانين والتشريعات والتعليمات والقرارات الحكومية والإفصاح عن المخالفات والتجاوزات ، وأحيانا يطلق عليها : المراجعة العامة.

المراجعة الدولية : تختص بتدقيق وفحص وتحليل أعمال المنشآت والمؤسسات الدولية فى ضوء معايير المراجعة الدولية ، ونطاقها الشركات التى لها فروع فى الدول المختلفة ، والتى يطلق عليها : الشركات متعددة الجنسيات.

المراجعة الشرعية : تختص بتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التى يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنشآت وغيرها ، للتأكد من أنها تتم وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك طبقاً لمجموعة الفتاوى والتفسيرات الشرعية ، وبيان المخالفات والأخطاء ، وتصويبها فوراً ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية ، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات ، وسبل التطوير إلى الأفضل.

مراجعة الميزانية : تختص بتدقيق وتحقيق بنود الميزانية (قائمة المركز المالى) من حيث الوجود والملكية والتقويم ، بهدف تقديم تقرير إلى الجهات المعنية ، ما إذا كانت تمثل المركز المالى للمنشأة فى تاريخ معين وتمتد هذه المراجعة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات .

المراجعة الخاصة : تتعلق بتدقيق وفحص وتحليل حسابات وسجلات ودفاتر منشأة ما لغرض معين مسمى بناء على طلب خاص كما هو الحال : الفحص لأغراض دخول شريك أو لتقويم الشهرة ، أو للتعامل مع البنوك أو لمساعدة القاضى لإصدار حكم فى خلاف .

(٥/١) - أسس (مبادئ) المراجعة

المراجعة كعلم ، تقوم على مجموعة من الأسس (المبادئ) التى تمثل الإطار الفكرى والنظرى لها ، والمستخلصة من المؤلفات الأدبية والتطبيق العملى .

وتعتبر هذه الأسس ، المرجع لعمل المراجع وتقويم أدائه ، ومناط التطوير إلى الأفضل ، وتختلف هذه الأسس من دولة إلى دولة ومن زمان إلى زمان ، حسب تغير الأحوال ، وهذه من سنن الله فى خلقه .

ومن أكثر أسس المراجعة المتعارف عليها فى الأوساط المهنية ما يلى:

التعاقد (عقد الارتباط) : يجب توثيق العلاقة بين المراجع والجهة التى كلفته بالمراجعة من خلال عقد الارتباط الذى يوضح فيه كافة الشروط بين الأطراف ومن أهمها : هدف المراجعة ، ونطاقها ، مدتها ، نوعها ، الأتعاب المتفق عليها وطريقة سدادها ، والحقوق والواجبات والمسئوليات ... وما فى حكم ذلك ، ويعتبر هذا العقد أساساً لتقويم الأداء ، والمرجع عند الاختلاف ، والمؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

التخطيط والبرمجة : ويقصد بذلك ترجمة نطاق التعاقد فى صورة خطة تنظيمية ، توضح ترتيب أعمال المراجعة بصورة منتظمة وتساعد المراجع على العمل بكفاءة عالية ، ويتضمن ذلك : خطة المراجعة ، برنامج المراجعة ، سياسات المراجعة ، أساليب المراجعة ، كما تساعد هذه الخطة فى الإشراف على أعمال المراجعين المساعدين ، ويعاد النظر فى الخطط الموضوعة كلما دعت الضرورة لذلك

الكفاءة المهنية : ويقصد بذلك توفر مواصفات علمية وفنية معينة فى من يقوم بعملية المراجعة ، وذلك للمحافظة على جودة الأداء المهنى . وهذا يتطلب أن يتوافر فى المراجع معرفة علمية عامة ، ومعرفة فنية والتى يكتسبها من خلال الممارسة وكذلك أن يكون على علم بالتطورات الحديثة فى المهنة وأساليبها .

الموضوعية : ويقصد بها الحصول على أدلة الإثبات الكافية لتجويد عمله وسلامة رأيه ، حتى يتجنب التقدير الشخصى فى إبداء الرأى ، كما يجب أن يستعين المراجع فى عمله بأساليب التقنية المتطورة ومنه نظم المعلومات والخبرة وأساليب بحوث العمليات بدلاً من الاعتماد كلية على الحدث والتخمين ، ولنا عود لمناقشة أدلة الإثبات وأنواعها والعوامل التى تحددها فى الفصول التالية .

الحياد : يلتزم مراجع الحسابات بالحياد التام فى عمله ، لا ينحاز إلى طرف على حساب طرف آخر ، وأن يكون مستقيماً ، متجرداً ، عادلاً ، غير مرتبط بأى مصلحة تنال من أمانته وتجرده مهما كانت هذه المصلحة ومن مقومات الحياد عند المراجع القيم والمثل ، وهذه ما يطلق عليها فى مجال المهنة : آداب وسلوك المهنة.

المسئولية : يعتبر المراجع مسئولاً عن نفسه ، وكذلك عن متبوعيه وشركائه عن أى تقصير أو إهمال أو تعدى فى أداء العمل ، وهناك أنواع مختلفة من المسئولية : مدنية ، وجنائية ، ومهنية ، وخلقية ، ووطنية.

المصداقية : يلتزم مراجع الحسابات فى كل تقاريره وآرائه بالمصداقية ، أى تكون المعلومات الواردة بها تعبر عن الواقع تعبيراً فعلياً ، وأن لا يتطرق إليها الشك بالتزوير أو التلفيق ، وكلما كانت تلك المعلومات ترجع إلى أدلة إثبات قوية ، كلما كانت صادقة .

السرية : يجب على المراجع أن يحافظ على سرية المعلومات التى يحصل عليها من العميل أثناء قيامه بعمله ، وعدم إفشائها للغير بدون موافقة مسبقة من صاحبها ، وإذا ثبت باليقين عدم التزام المراجع بالسرية يوقع عليه من العقاب بمقدار الضرر الذى حدث .

الإفصاح : يجب على المراجع أن يبين فى تقريره المعلومات الكافية والتى يترتب على كتمانها ضرر لمستخدمى تلك المعلومات ، حيث يعتبر المراجع وكيلاً عن الجهة التى عينته ، ومستشاراً مؤتمناً ، ومسئولاً عن عمله . "فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "

(٦/١) – معايير المراجعة

(١/٦/١) مفهوم معايير المراجعة

يقصد بمعايير المراجعة بأنها الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المراجعة وإبداء الرأى الفنى المحايد عن أمر معين .

كما تعتبر مقياساً لتقويم الأداء المهنى وأساساً لتحديد المسئولية ومرجعاً عند التحكيم فى حالة الاختلاف بين المراجع والغير .

وهناك مسميات مختلفة لمعايير المراجعة ، منها على سبيل المثال : مستويات الأداء المهنى ، إرشادات المراجعة ، ومهما يكن من تسميات ، فإن العبرة بالمسميات وليست بالأسماء.

(٢/٦/١) أغراض معايير المراجعة

تحقق معايير المراجعة العديد من الأغراض تعود بالنفع على المراجع وعلى مهنة المراجعة ذاتها ، وعلى مستخدمى تقارير المراجعة ، نجملها فى الآتى:

تعتبر معايير المراجعة الدستور الذى يلتزم به المراجع عند ممارسة المهنة كما أنها المرشد والموجه له فى حالات الاجتهاد وبذلك تساعد على تقليل هوة الاختلاف بين المراجعة فى الحالات المشابهة.

تحدد معايير المراجعة المواصفات الواجب توافرها فى المراجع ، وذلك لحماية المهنة ممن لا يجيدونها ، وهذا بدوره يرفع من مستوى جودة الأداء المهنى .

تعتبر معايير المراجعة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المهنى وتطويره إلى الأفضل ، ولاسيما فى ظل نظام العولمة .

تساعد معايير المراجعة المراجع فى المراقبة والمحاسبة الذاتية ، وكذلك فى التقويم الذاتى وتطوير أدائه مع الاتجاهات المعاصرة .

تعتبر معايير المراجعة بمثابة المقاييس الموضوعية التى توضح مدى التزام المراجع بآداب وسلوكيات المهنة.

تحقق معايير المراجعة للمهنة الثقة والاحترام والتقدير من قبل المهن الأخرى ومن الجهات الحكومية المعنية بها ، وكذلك من المنظمات المهنية العالمية .

تساعد فى تحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمات المهنية العالمية المعنية بالمراجعة ، وهذا بدوره يسهل من وجود معايير مراجعة دولية وهذا مطلب فى ظل نظام العولمة الجديد .

تعتبر معايير المراجعة من الموضوعات التعليمية فى كليات التجارة والتى تساعد فى تخريج أجيالاً من المراجعين يمزجون بين العلم وأداء المهنة .

تعتبر معايير المراجعة من أساسيات التدريب المهنى للداخلين حديثاً إلى حلبة الواقع العملى ، وتفصح لهم عن حجم ونطاق المسئولية المهنية ، كما تعتبر تراكمات للخبرات السابقة والتى تورث للأجيال القادمة.

(٣/٦/١) معايير المراجعة الدولية

لقد اجتهدت العديد من الدول فى وضع معايير المراجعة ، مثل أمريكا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا ... ، كما قامت اللجنة الدولية لممارسة مهنة المراجعة[١] المنبثقة عن الاتحاد العالمى للمحاسبين[٢] فى وضع معايير للمراجعة ، أطلق عليها معايير المراجعة الدولية ، والتى أخذ فى إعدادها المرونة لتناسب ظروف كل دولة حسب القوانين والتنظيمات الإقليمية ، وتهدف إلى رفع مستوى أداء المهنة وتوحيد ممارساتها فى كافة أنحاء العالم . وتقسم هذه المعايير إلى أربع مجموعات هى :

المجموعة الأولى : معايير المراجعة العامة .

المجموعة الثانية : معايير العمل الميدانى .

المجموعة الثالثة : معايير التقارير .

المجموعة الرابعة : معايير مستحدثة .

ولقد قام المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين سنة ١٩٩١م بترجمة هذه المعايير على النحو الوارد فى الصفحات التالية :

---

(١) The international Auditing Practices COMMITTEE .

(٢) The international Federation of accountant (IFAC)

(٤/٦/١) معايير المراجعة فى مصر

تعتبر مصر من الدول العربية الرائدة فى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة فى العالم العربى ، كما أن لها اتصالات قوية بالمنظمات المهنية العالمية المعنية بالمحاسبة والمراجعة ، ولقد صدرت عدة قوانين وتشريعات تتعلق بتنظيم المهنة من أهمها ما يلى :

دستور مهنة المحاسبة والمراجعة ، الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية سنة ١٩٥٨م.

واجبات مراقب الحسابات التى وردت فى قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

إرشادات لمهنة المراجعة فى مصر الصادر عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين سنة ١٩٩١م ، وهو ترجمة لمعايير المراجعة الدولية من المعيار الأول وحتى المعيار السادس والعشرين.

وسوف نتناول هذه المعايير بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية.

(٥/٦/١) الإطار العام لمعايير المراجعة الدولية (حسب تبويب المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين)

لقد ترجم وبوب المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين معايير المراجعة الدولية وأطلق عليها اسم إرشادات المراجعة العامة ، وملخص هذه المعايير على النحو التالى :

- معيار هدف ونطاق مراجعة القوائم المالية .

الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه فى هذه القوائم ، عما إذا كانت تعطى فكرة صادقة وعادلة عن المركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها .

ويحدد نطاق المراجعة حسب المتطلبات القانونية والقواعد المهنية وخطاب الارتباط بين المراجع والعميل.

- معيار خطاب قبول التعيين.

يحدد خطاب قبول التعيين الذى يمثل عقد الارتباط بين المراجع والعميل أهداف ونطاق المراجعة ومسئولية المراجع تجاه العميل.

ويجب أن يتضمن كافة الشروط والاتفاقيات من حيث الأتعاب وأنواع التقارير وحقوق المراجع فى الحصول على البيانات والمعلومات ومن أهم مقاصده تجنب الخلافات التى قد تنشأ بين المراجع وعملائه.

– معيار المبادئ الأساسية التى تحكم المراجعة .

يقصد بها الأسس التى تحكم الواجبات والمسئوليات المهنية للمراجع عند قيامه بعملية المراجعة وإعداد التقارير التى تقدم لعملائه ومن أهم هذه المبادئ : النزاهة ، والموضوعية ، والاستقلالية ، والحفاظ على السرية ، والمهارة والكفاءة المهنية ، والمسئولية عن الأعمال المؤداه بواسطة الغير ، والاحتفاظ بأوراق العمل ، والتخطيط للأعمال وبرمجتها ، والحصول على أدلة الإثبات الكافية ، وتقويم النظام المحاسبى ونظام الضبط الداخلى ، وإعداد التقارير التى تعبر عن رأيه .

– معيار تخطيط عملية المراجعة .

يجب على المراجع أن يخطط لعمله ليتمكن من أدائه بفاعلية وكفاءة وفى التوقيت المناسب ، على أن تعد هذه الخطط بناء على المعلومات التى حصل عليها من خلال دراسته لأعمال العميل . كما يجب أن تترجم هذه الخطط فى صورة برامج مراجعة مكتوبة ، يبين فيها الإجراءات اللازمة للتنفيذ .

– معيار مسئولية المراجع عن عمل مراجعين آخرين .

فى الحالات التى يعتمد فيها مراجع أساسى على عمل مراجع آخر قام له بعمل ، فيظل المراجع الأول مسئولاً عن أعمال مساعديه وشركائه فى عملية المراجعة ، وكذلك عما يعتمد عليه من أعمال قام بها مراجعون آخرون أو خبراء . ولا يسرى هذا المعيار فى الحالات التى يعين فيها اثنان أو أكثر من المراجعين لمراجعة منشأة ، كما لا يتناول علاقة المراجع بالمراجع الآخر .

– معيار دراسة وتقييم نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية .

يجب على المراجع أن يدرس النظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية المتعلق به ، كما يجب تقييم التطبيق العملى لهما لكى يتمكن من تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة الأخرى التى سيقوم بها .

– معيار مسئولية التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال مساعديه

يظل المراجع مسئولاً عن أعمال مساعديه وشركائه فى عملية المراجعة وكذلك فيما يعتمد عليه من أعمال قام بها مراجعون آخرون أو خبراء ، ويلزم عليه أن يقوم بالتوجيه والإشراف والرقابة على مساعديه بالعناية اللازمة والتأكد من أن العمل المؤدى من المراجعين الآخرين والخبراء كان كافياً ومناسباً.

– معيار الحصول على أدلة الإثبات الكافية .

يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة خلال أدائه التى تمكنه من الوصول إلى النتائج التى على أساسها يكون رأيه على القوائم المالية .

– معيار الاحتفاظ بملفات أوراق العمل اللازمة لعملية المراجعة .

يجب على المراجع أن يحتفظ بملفات للمراجعة تحتوى على أوراق العمل والمستندات والوثائق لكل الأمور ، والتى تقدم الدليل على أن المراجعة قد تمت طبقاً للمبادئ الأساسية.

– معيار الاستفادة من عمل المراجع الداخلى .

فى حالة وجود قسم للمراجعة الداخلية ، فيجب على المراجع أن يقيم عمل المراجع الداخلى بغرض الإستفادة منه ، ولاسيما فى وضع خطة وبرنامج للمراجعة وإجراءاتها وفى إعداد تقريره على القوائم المالية.

– معيار مسئولية المراجع عن اكتشاف الغش والخطأ .

إذا وجد المراجع أى مؤشر عن وقوع غش أو خطأ ينتج عنه بيانات خاطئة هامة ، فعليه أن يوسع نطاق عمله لتأكيد أو نفى شكوكه ، وإذا لم يأخذ بالأسباب ويؤدى عمله حسب الأسس والمعايير يعتبر مسئولاً عن الأضرار التى نشأت عن عدم اكتشاف الغش والخطأ .

– معيار الفحص التحليلى.

يجب على المراجع الحصول على أدلة مراجعة كافية وسليمة خلال أدائه لعمله ، كما يقوم باستخدام النسب والاتجاهات الهامة لمعاونته فى ذلك وهذا ما يطلق عليه بالفحص التحليلى .

– معيار تقرير المراجع عن القوائم المالية .

يجب على المراجع أن يفحص ويقيم النتائج التى توصل إليها ، والتى يعتمد عليها فى إبداء رأيه عن القوائم المالية فى صورة تقرير يتضمن رأيه الصريح والواضح ، ما إذا كانت الميزانية العمومية تعبر عن المركز المالى وأن قائمة الدخل تعبر عن نتائج الأعمال .

– معيار التقرير عن المعلومات الأخرى الواردة بالتقرير السنوى .

يرفق بالتقرير السنوى للمنشأة تقارير الإدارة أو مجلس الإدارة عن بعض العمليات أو الملخصات والخطط والسياسات ... ففى بعض البلدان ومنها مصر ، تلزم القوانين مراقب الحسابات بمراجعة تلك التقارير ويشير إليها فى تقريره .

– معيار المراجعة فى ظل التشغيل الإلكترونى للبيانات .

فى ظل التشغيل الإلكترونى للبيانات ، ينبغى أن يكون المراجع على دراية كافية بالنواحى الفنية وبرامج ونظم تشغيل الحاسب الإلكترونى ، وذلك لتخطيط مهمته ، وتفهم تأثير التشغيل الإلكترونى للبيانات على دراسة وتقييم الرقابة الداخلية ، وعلى تطبيق إجراءات المراجعة بما فى ذلك أساليب المراجعة الإلكترونية.

– معيار أساليب المراجعة الإلكترونية .

يمكن للمراجع إستخدام الحاسب الإلكترونى فى عملية المراجعة ، وهذا يطلق عليه أساليب المراجعة الإلكترونية ، ولقد صممت برامج كمبيوتر لتحقيق ذلك الغرض يطلق عليها : برامج المراجعة الإلكترونية ، والبيانات الإختباريه ، وهذه البرامج قد تكون جاهزة أو معدة لغرض محدد أو برامج معدة لوظائف عامة .. وفى كل الحالات يجب على المراجع أن يتثبت من صلاحيتها لأغراض المراجعة قبل الاستخدام .

- معيار الحصول على أدلة إثبات عن الأطراف المرتبطة بالمنشأة.

يقصد بالأطراف المرتبطة ، من لهم عمليات متبادلة مع الشركة قد تؤثر على المعلومات المالية أو لهم سيطرة عليها مثل الشركات القابضة والتابعة والمساهمون الموردون أو العملاء ذو التأثير على الشركة .. ففى مثل هذه الحالات يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات عن العمليات المتبادلة بين الأطراف المرتبطة ، ويفصح عنها فى القوائم المالية .

- معيار مسئولية المراجع عن استخدام عمل خبير .

عندما يستخدم المراجع عمل خبير يعمل كموظف لديه ، فإنه يستخدمه كعمل خبير ، وليس كعمل أحد مساعديه فى عملية المراجعة ، ومن ثم فإن المراجع فى مثل هذه الحالة يقوم بعمل الإجراءات المناسبة ليقتنع بالنتائج التى توصل إليها الخبير الذى يعمل كموظف لديه ، ولكنه لا يحتاج عادة إلى التقصى عن كفاءة ومهارة ذلك الخبير ، وله أن يشير إلى تقرير الخبير فى تقريره .

- معيار عينة المراجعة .

يجب على المراجع دراسة العوامل المختلفة التى يجب أن يأخذها فى الاعتبار عند تصميم واختيار عينة المراجعة وتقييم نتائج إجراءات المراجعة عليها من هذه العوامل : نطاق الرقابة الداخلية ، المخاطر المسموح بها ، معدل الإنحراف المرجح فى مجتمع العينة ، عدد البنود فى مجتمع العينة .

- معيار أثار التشغيل الإلكترونى للبيانات على دراسة وتقييم النظم المحاسبية والرقابة الداخلية .

يؤثر التشغيل الإلكترونى للبيانات على عناصر النظام المحاسبى وعلى نظام الرقابة الداخلية ، وهذا بدوره يؤثر على خطة وبرنامج وأساليب المراجعة ، لذلك يجب على المراجع دراسة هذه الآثار ويقيمها ويبين أثرها على عمله .

- معيار مسئولية المراجع عن الأحداث التالية لتاريخ الميزانية

يجب على المراجع أن يشير إلى الأحداث الهامة التالية لتاريخ إصدار القوائم المالية وبيان الإجراءات التى قام بها للوفاء بتلك المسئولية ، كما يجب على المراجع أن يوقع تقريره ويؤرخه بتاريخ اليوم الذى أتم فيه اختباراته ، لأهمية ذلك فى تحديد نطاق ، وحدود المسئولية ، وفى بعض الحالات قد يعد تقريراً معدلاً يوضح فيه أثر تلك الأحداث اللاحقة على القوائم المالية .

- معيار الحصول على إقرارات الإدارة كأدلة إثبات .

من بين أدلة الإثبات التى يعتمد عليها المراجع إقرارات من الإدارة ولاسيما فى الأمور التى يصعب الحصول على أدلة إثبات خارجية ، وفى هذا الصدد يجب عليه تقييم هذه الإقرارات وتوثيقها ، ومن أمثلة تلك الإقرارات محاضر مجلس الإدارة ، اللوائح والنظم الداخلية ، التعليمات والأوامر الداخلية

- معيار مسئولية المراجع عن استمرارية المنشأة .

يعتبر فرض الاستمرارية فى المحاسبة من الفروض التى تعد على أساسها القوائم المالية ، ويأتى فى تقرير المراجع رأيه عما إذا كانت تلك القوائم تعطى فكرة عادلة وصادقة عن المركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها

ولكن لا يعنى ذلك أن مهمة المراجع هى ضمان مستقبل المنشأة . ويستعين المراجع ببعض المؤشرات والتى على ضوئها يمكن التعرف على إستمرارية المنشأة ، وفى هذه الحالة عليه أن يفصح عنها فى تقريره– معيار تقارير مراجع الحسابات عن مهام خاصة.

قد يكلف مراجع الحسابات بإعداد تقرير لأغراض خاصة – خلاف تقريره على القوائم المالية – وفى هذا الصدد ، يجب أن يشير فى تقريره إلى الغرض الذى تم إعداد التقرير من أجله ، وأن يشير كذلك إلى أى قيود يراها ضرورية .

– معيار الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة .

يجب على المراجع عند اعداد خطة المراجعة ، مراعاة مستويات الأهمية النسبية لموضوعات المراجعة ، وكذلك احتمالات حدوث مخاطر ناجمة عن تزييف الحقائق أو إخفائها ، ومهما بذل المراجع من عناية فائقة فإن الأمر لايخلو من مخاطرة لا يمكن تحاشيها ، وتتمثل بعض الأخطاء الهامة التى تظل بدون اكتشاف ، ومع ذلك إذا وجد أى مؤشر من وقوع غش أو خطأ ينتج عنه بيانات خاطئة هامة ، فعلى المراجع أن يوسع نطاق إجراءاته لتأكيد شكوكه أو نفيها .

– معيار مراجعة التقديرات المحاسبية .

تتضمن القوائم المالية بعض العناصر التى استخدم فى قياسها التقدير الشخصى ، أو أحداث يحتمل أن تقع فى المستقبل فى ظل ظروف عدم التأكد ، ففى مثل هذه الحالات وغيرها ، يجب على المراجع القيام باتخاذ بعض الإجراءات للتأكد من سلامة تلك التقديرات المحاسبية التى تتضمنها القوائم المالية.

تعليق على معايير المراجعة الدولية

هناك استمرارية من الإتحاد الدولى للمحاسبين فى وضع مزيد من معايير المراجعة حسب التطورات التى تحدث ، وربما ظهرت معايير جديدة بعد سنة ١٩٩١م لم نتوقف عليها .

وحتى يكون هناك إلزام بتطبيق هذه المعايير فى الواقع العملى ، وضع الاتحاد الدولى للمحاسبين مبدأ العقوبات والتعزيرات ولكن تركها لظروف كل دولة ، وفى دولة مص لا يوجد قانون يلزم بهذه المعايير صراحة ، ولكن بعض الإرشادات فى بعض القوانين . ونرى أنه يجب إعادة النظر فى هذه المعايير وتطويرها بما يناسب البيئة المصرية وظروفها وقيمها وعاداتها ، ولا يجوز النقل الأعمى بعد الترجمة الحرفية .

(٧/١) – علاقة علم المراجعة بالعلوم الأخرى

(١/٧/١) - علاقة المراجعة بالمحاسبة

تبدأ المراجعة بعد انتهاء العمليات المحاسبية ، وتكون مهمة المراجع الاطمئنان من سلامة تلك العمليات من إثبات وقياس وعرض وإفصاح ، كما تعتبر الأسس المحاسبية من المراجع الأساسية لعمل المراجع ، كما أنه يقوم بتقييم التنظيم المحاسبى ونظم الضبط الداخلى قبل وضع خطة وبرنامج المراجعة.

(٢/٧/١) – علاقة المراجعة بالإدارة

يتعلق علم الإدارة بالتخطيط والتنظيم والمتابعة والتوجيه والمراقبة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الإدارية ، وتعتمد الإدارة فى كل هذه الأعمال على معلومات مدققة ومحققة وموثوق فيها وهذا يدخل فى اختصاص المراجع الداخلى أو الخارجى حسب الأحوال .وأحياناً تطلب الإدارة مراجعة خاصة لاتخاذ قرار معين وفى هذا الخصوص تكلف المراجع بالتدقيق والفحص ، وتقديم تقرير إلى الإدارة بنتائج عمله.

(٣/٧/١) – علاقة المراجعة بالأساليب الكمية

فى ظل الإدارة العملية واستخدام أساليب البحوث والعمليات وهذا ما يطلق عليه بالمنهج الكمــى ، نرى المراجع قد استعان بهذه الأساليب فى تخطيط عمليات المراجعة ، ووضع البرامج وعمل التحليل الفنى وكذلك فى عرض أعماله فى صورة تقارير مزودة بخرائط ورسوم بيانية وإحصائية.

(٨/١) – إطلالة إسلامية على علم المراجعة

ترتبط نشأة علم المراجعة بمفهومها العام (وهو رد الأمر إلى أصله للتأكد من صحته وسلامته وخلوه من الغش والخطأ) إلى وجود الإنسان وقصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة بسبب عدم الالتزام بأوامر الله ونموذج قصة هابيل وقابيل الواردة فى القرآن الكريم يؤيدان ذلك .ويرى المؤرخون لعلم المراجعة أنها عرفت منذ العصور القديمة فقد عرفها قدماء المصريين والإغريق واليونان ، واقتصرت فى ذلك الوقت على التأكد من صحة الحسابات المالية للحكام.

ولقد تبين من التنقيب فى التراث الإسلامى – وبصفة خاصة – دواوين الدولة الإسلامية أن مهنة المراجعة بشقيها : المراجعة الداخلية ، والمراجعة الخارجية ، وتقارير مراقب الحسابات كلها كانت موجودة وكان لها أسسها المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن واقع الحال فى النظم المالية الإسلامية آنذاك.

ولقد استنبط علماء وفقهاء الفكر الإسلامى أسس المراجعة كعلم،وضوابطها المهنية كمهنة. كما كان مطبقاً فى النظم المالية الإسلامية،وأصبح يدرس فى الجامعات الإسلامية،كما أعدت مئات الدراسات والبحوث فى هذا الموضوع واردة تفصيلاً فى قائمة المراجع فى نهاية الكتاب ،كما أسست منظمات وهيئات مهنية إسلامية ، تعتنى بمهنة المحاسبة والمراجعة منها على سبيل المثال : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-دولة البحرين،والتى وضعت معايير مراجعة إسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية والتى تطبق الآن فى المصارف الإسلامية.

الفصل الثانى : الصفات الشخصية والمهنية لمراجع الحسابات مع إطلالة إسلامية

تمهيد

يتولى عملية المراجعة شخص ، يطلق عليه اسم: المراجع أو المراقب المالى أو مدقق الحسابات ، ويجب أن يتوافر فيه مستوى معين من العلم والمعرفة والفقه والمحاسبة وأعمال المراجعة ، كما يجب أن يتصف بمجموعة من الصفات الشخصية التى تمكنه من أداء عمله بالمستوى المتعارف عليه ، كما أن له حقوقاً وعليه واجبات ومسئوليات إذا تحققت بكفاءة عالية زادت الثقة فى عمله.

ويختص هذا الفصل بتناول الجوانب المختلفة للمراجع من حيث طبيعة وظيفته وعلاقته بالمنشأة التى يراجعها ،وصفاته الشخصية ، وتأهيله العلمى ، وخبراته العملية وحقوقه ، ومسئولياته ، وطريقه تعيينه وتحديد أتعابه وكذلك عزله . ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بإلقاء الضوء على المراجع فى الفكر والنظم الإسلامية من حيث المبادئ والأحكام التى تحدد صفاته وكفاءته المهنية.

(١/٢) التعريف بالمراجع ووظيفته

(١/١/٢) تعريف المراجع

هناك تسميات مختلفة للمراجع ، منها على سبيل المثال : المراقب ، المدقق ، الفاحص ، المراقب المالى ، ولكن أكثر تلك الأسماء شيوعاً هو : المراجع ،أو مراقب الحسابات وليست العبرة بالأسماء ولكن بالمسميات ، ويطلق عليها بالإنجليزية **Auditor.**

ويعرف المراجع بأنه الفرد الذى يقوم بالتدقيق والفحص والتحليل ، والتقويم للمستندات والسجلات والدفاتر والحسابات للاطمئنان من سلامة المعاملات والأحداث الاقتصادية للمنشأة فى ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها وطبقاً لعقد الارتباط ، بهدف تقديم تقرير فنى محايد عن نتائج عملية المراجعة إلى الجهة المعنية ليعينها على اتخاذ القرارات المختلفة.

وهناك أنواع من المراجعين حسب العمل الذى يقومون به من أهمها :

المراجع الداخلى : وهو موظف داخل المنشأة يتولى أعمال التدقيق والفحص ، واكتشاف الأخطاء وتصويبها أولاً بأول ، ويعتبر عمل البرنامج الداخلى جزءاً مكملاً لعمل المحاسب الداخلى.

المراجع الخارجى: ويطلق عليه اسم مراقب الحسابات ، وقد يكون فرداً أو جهة ، ومن مهمته التدقيق والفحص وإبداء رأيه عما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المركز المالى ونتائج الأعمال. وسوف نركز فى هذا الكتاب على المراجع الخارجى ، وعندما يذكر اسم المراجع فإننا نقصد به : المراجع الخارجى أو مراقب الحسابات.

(٢/٢) - مهام مراجع الحسابات

تتأثر مهام مراجع الحسابات بنطاق المراجعة ونوعها حسب الوارد فى عقود الارتباط ، والتكليف ، وبصفة عامة ، فإن هناك أساسيات عامة لعمل المراجع تتمثل فى الآتى :

- التحديد الواضح للهدف من عملية المراجعة ونطاقها فى ضوء عقد الارتباط والدراسة الميدانية للمنشأة والمناقشة مع أصحابها.

تقويم نظم المحاسبة والمراجعة والمراقبة الداخلية وما فى حكم ذلك ، ووضع سبل الاستفادة منها وأوجه التعاون والتكامل المطلوبة بينه وبين المسئولين عن تلك النظم.

وضع خطة المراجع و وبرنامجها التنفيذى ، حيث يقوم المراجع بالتخطيط الدقيق لعملية المراجعة ، لأن ذلك يساعده فى التنفيذ السليم فى الوقت المحدد ، كما تعتبر الخطة مناطاً للمسئولية ، ثم يترجم هذه الخطط إلى برامج تبين طبيعة وتوقيت ونطاق وإجراءات المراجعة التى سيتم تنفيذها.

تحديد أساليب وأدوات المراجعة المناسبة ، ويركز فى هذا المقام على أدلة وقرائن الإثبات الكافية والمناسبة لتساعده على الوصول إلى نتائج معقولة يعتمد عليها فى إبداء رأيه .

تدقيق وفحص الحسابات والقوائم فى ضوء أدلة الإثبات التى حصل عليها ، وكذلك فى ضوء أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة ، كما يأخذ فى الاعتبار القوانين والنظم الحكومية والمهنية والقرارات الإدارية الداخلية

الحصول على الإيضاحات والإجابات لما يقابله من استفسارات من المحاسب والمراجع الداخلى أو من الإدارة ، وربما يستعين بأهل الخبرة والاختصاص إن تطلب الأمر .

إثبات الملاحظات التى تقابله والتى لم يتم تسويتها فى سجل الملاحظات لتساعده عند كتابة التقرير وإبداء رأيه ، ويجب ان يأخذ فى الاعتبار الأهمية النسبية للملاحظة ، ودرجة خطورتها على المركز المالى ونتائج الأعمال.

كتابة التقرير عن نتائج المراجعة مبيناً رأيه ، عما إذا كانت المعلومات المالية قد تمت إعدادها وفقا للأسس المحاسبية المتعارف عليها وطبقاً للقوانين والنظم واللوائح وان القوائم المالية تعبر عن المركز المالى ونتائج الأعمال . وإذا كان له بعض التحفظات عليه ان يذكرها وبيان درجة مخاطرها على القوائم المالية .

عرض القوائم المالية والتقرير على الجهات المعنية بعملية المراجعة ، وشرحه وتفسيره والدفاع عن رأيه ، وفى حالة المراجعة أو المصادقة عليها يعتبر قد أنهى مهمته.

ويستعين مراجع الحسابات وهو بصدد تنفيذ تلك المهام بمجموعة من الأساليب سوف نتناولها بشىء من التفصيل فى الفصول التالية ، كما يجب أن يعد خطة وبرنامج للمراجعة ، وأن يحتفظ بالبيانات والمعلومات والوثائق التى يحصل عليها فى ملفات يطلق عليها : ملفات المراجعة الدائمة والجارية وعندما تقابله أى ملاحظات يسجلها فى سجل الملاحظات تمهيداً لمناقشتها مع إدارة المنشأة لتسويتها أو الإشارة إليها فى تقريره.

(٣/٢) – الصفات الشخصية لمراجع الحسابات

لقد اهتمت المنظمات المهنية بالجوانب الشخصية للمراجع ولاسيما فى الأيام الأخيرة ، وأصدرت العديد من المواثيق التى تتضمن الأخلاق الواجب توافرها فى المراجع ، فعلى سبيل المثال ورد فى المعيار الثالث من معايير المراجعة الدولية فى فقرته الخامسة : " يجب ان يكون مراجع الحسابات مستقيماً وأميناً ومخلصاً فى عمله المهنى ، وعليه أن يتوخى العدالة ... وان يحترم سرية المعلومات التى يحصل عليها ...

وسوف نتناول هذه الصفات بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية.

(١/٣/٢)- الصفات الشخصية للمراجع فى ضوء مواثيق المراجعة العالمية

ومن أهم ما ورد بشأن الصفات الشخصية لمراقب الحسابات فى المواثيق المهنية ، الأمريكية والبريطانية والدولية ، ما يلى :

الأمانة : ويقصد بها أن يكون أميناً على أسرار المنشأة التى يراجع حساباتها ، وأن يؤدى عمله بأمانة وعفة وعزة وأن لا يتستر على غش أو تدليس أو تضليل .

الحيدة التامة والاستقلال : ويقصد بها ان يقوم بعمله ويبدى رأيه مستقلاً متجرداً من أى ضغوط أو الانحياز إلى طرف على حساب طرف آخر ، وأن لا يتأثر بالعواطف والمصالح الشخصية أو بأهواء النفس وأن يعتمد فى عمله بقدر الإمكان على أدلة او قرائن الإثبات التى يركن إليها .

الكفاءة الفنية : ويقصد بذلك أن يتمتع بمستوى عال من الخبرات الفنية التى تساعده على أداء عمله وكذلك الإشراف على متبوعيه بجودة عالية وهناك مواصفات فنية للمراجع وضعتها المنظمات المهنية للمراجعة ، تختلف من دولة إلى دولة .

الكرامة : ويقصد بذلك ان يكون عزيزاً نزيها يحافظ على كرامته وكرامة المهنة التى ينتمى إليها ، وأن لا يقوم بعمل او يضع نفسه فى موقف يسئ إلى نفسه أو إلى المهنة.

السرية : ويقصد بها ، أن يكون المراجع حافظاً للأسرار وأميناً عليها حيث أن طبيعة عمله تمكنه من الإطلاع على أسرار المنشأة التى يقوم بمراجعتها.

(٢/٣/٢)- الصفات الشخصية للمراجع فى دستور المهنة فى مصر

لقد تناول دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية سنة ١٩٥٨ آداب وسلوك المهنة ، وبعض ما ورد به وله علاقة بالتكوين الشخصى للمراجع ما يلى :

" يعتبر المحاسب والمراجع مخلاً بآداب وسلوك المهنة فى الحالات الآتية " :

إذا زاول عمل المحاسبة والمراجعة فى الجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها .

إذا منح المحاسب أو المراجع بطريقة مباشرة او غير مباشرة عمولة أو سمسرة أو حصة من أتعابه لشخص من الأشخاص نظير حصوله على عملية أو أكثر من أعمال مهنته .

إذا حاول الحصول على عمل من أعمال المهنة بطريقة تتنافى مع كرامتها كالإعلان أو إرسال المنشورات او إرسال الخطابات الخاصة أو الدخول فى مناقصات على الأتعاب أو غير ذلك من الوسائل .

إذا لجأ أو فاوض العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على عمل يقوم به زميل آخر ، إلا أنه من حق المحاسب أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك وعليه فى حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراقبا لحسابات منشأة بدلا من زميل آخر أن يخطر هذا الزميل بذلك .

إذا لجأ إلى التأثير على موظفى أو معاونى زميل له ليتركوا خدمة هذا الزميل ويلتحقوا بخدمته ، ولكن يجوز له أن يلحق بخدمته من يلجأ إليه طالباً ذلك بعد إخطار الزميل الآخر بذلك .

إذا لم يراع فى اتفاقياته مع العملاء بأن تتناسب قيمة أتعابه مع الجهد والوقت وقيمة الأعمال بأن يغالى فى تقدير هذه الأتعاب على حصة من المنفعة التى ستعود على صاحب الشأن نتيجة لعمل المحاسب أو المراجع (عمولة مستترة) .

إذا سمح ان يقرن اسمه بتقديرات أو تنبؤات النتائج لعمليات مستقبلية بطريقة قد تحمل على الاعتماد بأنه يشهد على صحة هذه التقديرات أو التنبؤات .

إذا وقع على بيانات تتعلق بمنشاة له مصلحة شخصية دون ان يشير صراحة إلى وجود المصلحة .

إذا لجأ إلى منافسة زميل فى الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أتعاب أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب مقبول.

إذا أفشى أسرار مهنته أو أسرار شخصية أو معلومات أو بيانات خاصة لعملائه علم بها عن طريق أداء عمله.

وصوناً لكرامة المهنة وكرامة المحاسبين والمراجعين أنفسهم فإنه يجمل بهم أن يتفقوا على ما يتخذون من قرارات أو ما يبدونه من آراء وأن يلفظوا دائما خلافاتهم ومناقشاتهم فى المسائل المهنية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعدى محيطهم أو تصل إلى علم أوسع عملائهم ، لذا يجب عليهم تسوية هذه الخلافات فيما بينهم مستهدين بآداب المهنة وأصولها ولا يصح أن يحاول أى منهم الاستبداد برأيه فإذا لم يتفقوا رغم ذلك عينوا بالاتفاق محاسباً أو مراجعاً آخراً ليكون حكماً بينهم يعرضون عليه أوجه النظر المختلفة ليرجح وجهة على أخرى ، وان يرتضوا قراره فى النهاية فإذا لم يتفقوا على تعيين المراجع وظل الخلاف بينهم قائماً فإن الواجب يقتضيهم رفع الأمر إلى نقيب المحاسبين والمراجعين ليحسم الخلاف بينهم بشخصه او بمن يندبه لهذا الغرض.

وللمحاسبين والمراجعين على بعضهم حقوق الزمالة باعتبارهم أفراد فى أسرة واحدة ومن أهم هذه الحقوق التعاون فى العمل فلهم أن يتبادلوا الخدمات وان يحاول كل منهم أن يلبى رجاء زميله فى النيابة عنه فى مهمة مهنته لدى جهة معينة إذا كانت ظروفه تسمح له بذلك ، وأن يكون فى هذه التلبية سبّاقاً دون انتظار مقابل أو ان يتهاون فى أدائها .

ويمكن استنباط بعض الجوانب الأخلاقية والسلوكية لمراجع الحسابات من المواد السابقة وذلك على النحو التالى :

الاهتمام بالأمانة فى العمل ، وهذا فى ضوء دستور المهنة ، وإذا لم ينفذ العمل فى ضوئها يعتبر خائناً للأمانة ولم يشر الدستور إلى الأمانة كأخلاق وسلوك .

اهتم الدستور بآداب وسلوك المهنة ولم يهتم بآداب وسلوكيات المراجع ذاته مع الآخرين من الناحية الإنسانية.

هناك قصور شديد فى الالتزام بدستور المهنة وهذا يرجع إلى تلوث البيئة التى يعمل فيها المحاسبون والمراجعون.

لقد أدت المشاكل التى كانت موجودة فى نقابة التجاريين إلى ضعف التزام المحاسبين والمراجعين بالقيم والأخلاق.

ونخلص مما سبق إلى ان دستور المهنة يفتقر إلى الجوانب الإيمانية التى هى أساس الأخلاق والسلوك الحسن ومن بين هذا روح الأخوة والمحبة والتعاون والتآلف والتضامن والإيثار والإخلاص.

(٤/٢) – التأهيل العلمى والعملى لمراجع الحسابات

يختلف التأهيل العلمى والعملى للمراجع من دولة إلى أخرى ، ومن زمان إلى زمان ، ويضبط ذلك القوانين والنظم المحلية ، وما يطبق فى دولة معينة قد لا يصلح لدولة أخرى ، وسوف نركز فى هذا الكتاب على ما صدر فى مصر بخصوص تأهيل المراجع .

(١/٤/٢)- التأهيل العلمى والعملى للمراجع فى ضوء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

لقد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بتنظيم مهنة المحاسبة ، والمراجعة ، فقد نص فى مادته الأولى على أنه : " لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلاّ من كان اسمه مقيداً فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول هى :

جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

جدول المحاسبين والمراجعين .

جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين .

وسوف نتناول فى الصفحات التالية شروط التأهيل للقيد فى كل جدول

(٢/٤/٢) أ- جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

يشترط للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية :

دبلوم مدرسة التجارة العليا(سابقاً) .

بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة .

بكالوريوس المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية .

بكالوريوس التجارة من شعبة إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب .

ويشترط فى هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية.

شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد اعتبارها معادلة لأى المؤهلات الأربعة السابقة .

واستثناء من حكم المادة السابقة يقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ما يلى :

الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعبة إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦م .

من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات العليا التكميلية التجارية العليا .

من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد العالى للتجارة.

(٣/٤/٢) ب- جدول المحاسبين والمراجعين :

يتم القيد فى هذا الجدول بأحد طريقتين : النقل من الجول (أ) أو القيد مباشرة وذلك على النحو التالى :

أولاً النقل : يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة تمرين بصفة منتظمة فى أعمال المحاسبة والمراجعة على النحو التالى :

ثلاث سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٦ .

أربع سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣.

خمس سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ٧ .

ست سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٣ من المادة ٧ .

ويشترط فى التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلاً أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة فى مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدين بالسجل وأن يكون التمرين لاحقاً على تاريخ حصول الطالب على المؤهل الدراسى ، ويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذى قضى الطالب مدة التمرين بمكتبه.

وقد اعتبر المشرع بعض الأعمال مناظرة لأعمال الخبرة العلمية بمكاتب المحاسبين والمراجعين ، فنص على أن يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاه الطالب فى وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب أو خبير محاسب بوزارة العدل أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة فى أحد معاهد التعليم التعليم الحكومية أو رئيس حسابات فى أحد المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية او الصناعية أو التعاونية العامة . كما أجاز المشرع لوزير التجارة والصناعة (الاقتصاد حالياً) أن يضيف بقرار منه بعد موافقة لجنة القيد ما يراه من وظائف مناظرة للتى وردت صراحة فى القانون.

ثانياً القيد المباشر : أجاز القانون أن يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة :

أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، وهى جمعية علمية مهنية على غرار جمعية المحاسبين والمراجعين بإنجلترا وويلز ، التى تأسست سنة ١٩٤٦م وتضم تلك الجمعية الأعضاء المشتغلين بالمهنة فى مصر من المؤهلين تأهيلاً عالياً ، وينضم إليهم خريجو كليات التجارة (حملة البكالوريوس محاسبة) بشرط أن يلتحق بمكتب أحد أعضاء الجمعية المزاولين للمهنة بموجب عقد تمرين لمدة ثلاث سنوات على الأقل يؤدى خلالها بنجاح امتحان متوسط ونهائى تعقدهما الجمعية فى مواد المحاسبة والمراجعة والتكاليف والمحاسبة الضريبية والقانون.

الحاصلون على أحد المؤهلات المذكورة لطالبى القيد فى جدول (أ) إذا كانوا قد زاولوا المهنة بمكاتبهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.

الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات أحد المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون

من قاموا فى مكاتبهم الخاصة بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤/٤/٢) جـ- جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين :

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ على أن يقيد فى جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين

" الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التى تقرر وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور

بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية ، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية او التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة لجنة القيد وذلك لمدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون.

ونخلص من هذه المادة إلى انه يقيد بجدول مساعدى المحاسبين والمراجعين الفئات الآتية :

الحاصلون على دبلوم التجارة أو شهادة أجنبية معادلة بشرط أن يكونوا قد مارسوا المهنة فى مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين فى جدول الخبراء المحاسبين أو شغلوا وظيفة رئيس حسابات أو أى عمل مماثل وذلك لمدة سنتين سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانونم.

غير الحاصلين على المؤهلات السابقة ، والذين تتوافر فيهم أحد الشروط الآتية :

- مراجعة حسابات شركات مساهمة لمدة ثلاث سنوات متتالية فى مكاتبهم الخاصة .

- شغل وظيفة رئيس حسابات أو أى عمل مماثل .

– ممارسة المهنة بمكاتبه الخاصة لمدة ٧ سنوات على الأقل.

(٥/٢) – استقلال مراجع الحسابات

حتى يؤدى مراجع الحسابات رأيه بحيدة تامة ،فإنه يجب أن يكون بعيدا عن المؤثرات التى تضغط عليه من جانب الإدارة أو الجهات الأخرى ، ولذلك لإنه ليس أجيرا فى المنشأة يعمل تحت إمرة مديرها ،ولكنه وكيلاً عن الملاك أياً كان صفتهم ،كما لا يجوز أن يقوم بعمليات ما مع المنشأة أو أن يكون عضوا فى مجلس إدارتها.

ويتحقق الاستقلال الحقيقى لمراجع الحسابات أولاً : من خلال شخصيته وعزته وكرامته والدفاع عن المبادئ ، وثانيا: من خلال مواثيق المهنة التى ينتمى إليها .

ولقد اهتمت مواثيق المراجعة العالمية بموضوع المحافظة على استقلال المراجع ،ووضعت لذلك بعض الضوابط والقواعد منها على سبيل المثال ما يلى:

يحظر أن يكون مراجع الحسابات لمنشأة يمتلك فيها جزءاً كبيراً من رأس المال لأن ذلك يؤثر فى حيدته،وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء أسرته.

يحظر على مراجع الحسابات أن يقوم بمعاملات تجارية مؤثرة مع المنشأة التى يراجع حساباتها.

يحظر على مراجع الحسابات أن يكون عضوا لمجلس إدارة الشركة التى يراجع حساباتها أو يعمل مستشاراً لها.

وهناك علاقة قوية بين استقلال مراجع الحسابات وبين تعيينه وتحديد أتعابه وعزله (إقالته) وذلك على النحو الذى سوف نفصله فى الصفحات التالية.

(٦/٢)- تعيين المراجع وتحديد أتعابه وعقد ارتباطه

(١/٦/٢)-تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه

لا يعتبر المراجع أجيراً بعقد عمل لدى المنشأة التى يراجعها،ولكن وكيل من ملاكها للقيام بعمل معين ، لأجل معلق بأتعاب محددة يتفق عليها،وهذا التكييف القانونى لطبيعة العلاقة بين المراجع والعملاء يحقق له الاستقلال والحيدة.

وتختلف إجراءات تعيين المراجع وتحديد أتعابه حسب الشكل القانونى للمنشآت ، على النحو التالى:

- فى حالة المنشأة الفردية

يتم تعيين المراجع بمعرفة صاحب المنشأة الفردية ، ففى ضوء الخطابات المتبادلة، يتم إبرام عقد الارتباط والذى يوضح هدف ونطاق ونوع المراجعة وكذلك الأتعاب وكيفية سدادها،وفى هذه الحالة يقدم المراجع تقريره الى صاحب المنشأة الفردية ويناقشه معه.

(ب)- فى حالة شركات الأشخاص

يتم تعيين المراجع بمعرفة الشريك المتضامن المدير المخول له ذلك من قبل بقية الشركاء،ويتم إبرام عقد الارتباط بين المراجع وبين الشريك المتضامن المدير ، كما يقوم بتحديد أتعابه ، وفى هذه الحالة يقدم المراجع تقريره إلى الشركاء ، ويناقشه معهم .

(ج)- فى حالة شركات الأموال

لقد نظم القانون تعيين مراقب الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة على النحو التالى:

فقد نصت المادة رقم (١٠٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١: يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه فى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناءاً من ذلك ، يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ،فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب حسابات ، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب ويعرض على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها. نصت المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ على أن :"يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه.

يتبين من المواد السابقة ما يلى :

يعين مؤسسوا شركات الأموال مراقب الحسابات الأول وتحديد أتعابه لحين انعقاد أول جمعية عامة ، والتى يكون من حقها إعادة تعيينه أو تغييره بمراقب حسابات آخر.

تعين الجمعية العامة مراقب الحسابات وتحدد أتعابه.

لا يجوز تفويض مجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات أو تحديد أتعابه.

يسرى على شركات ذات المسئولية المحددة وعلى شركات التوصية بالأسهم ما يسرى على الشركات المساهمة.

(هـ) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات شركات قطاع الأعمال

العام.

(٢/٦/٢)- توثيق تعيين مراجع الحسابات وأتعابه

بعد اتخاذ القرارات اللازمة لتعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه،يوثق ذلك فى عقد ،يطلق عليه فى محيط المهنة بخطاب الارتباط Letter of Engagement .

ومن أهم البنود التى ترد به ما يلى.

أهداف ونطاق ونوع المراجعة .

مقدار الأتعاب وترتيب المطالبة بها وسدادها.

نطاق المسئولية، وطبيعة المخاطر والأخطاء المتوقعة.

القوانين والقرارات المنظمة والضابطة لعمله .

أنواع التقارير التى يقدمها.

حقوقه فى الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات .

(٧/٢)- عزل المراجع

من حق الجهة التى عينت المراجع ، عزله وذلك على النحو التالى .

- فى حالة المنشآت الفردية

من سلطة صاحب المنشأة الفردية عزل مراجع الحسابات ، حسب المتفق عليه فى عقد الارتباط، وفى حالة عدم الالتزام بشروط العقد وترتب على ذلك ظلم للمراجع ، فعليه أن يلجأ إلى القضاء .

(ب)- فى حالة شركاء الأشخاص

من سلطة الشريك المتضامن المخول بالإدارة عزل مراقب الحسابات حسب الوارد فى عقد الارتباط من شروط،وفى حالة الإخلال بتلك الشروط وترتب على ذلك ظلم للمراجع ، فعليه أن يلجأ الى القضاء.

(ج)-فى حالة شركات المساهمة

من سلطة الجمعية العامة للمساهمين عزل مراجع الحسابات ، فقد نصت المادة رقم (١٠٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال بناءً على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات ، وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته،وما يستند إليه من أسباب ،وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه ،وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابيه، تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ،ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

نخلص من نص هذه المادة أن القانون أعطى الحماية النسبية لمراجع الحسابات فى شركات المساهمة ...وفى كل الأحوال فإن السلطة للجمعية العامة ، وما يسرى على الشركات المساهمة ، ويسرى على شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة.

(٨/٢)- حقوق مراجع الحسابات

حتى يستطيع مراجع الحسابات أداء عمله وفق أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها ويحقق المقاصد المنشودة من تعيينه ، فقد كفل له القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،وكذلك الأعراف المهنية مجموعة من الحقوق من أهمها ما يلى:

حق الإطلاع على جميع المستندات وسجلات ودفاتر المنشأة ،وحتى يتسنى له التدقيق والفحص واكتشاف الأخطاء والغش وإبداء رأيه .

حق تحقيق موجودات الشركة والتزاماتها حسب أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها.

حق الإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته،وكذلك محاضر اجتماعات الجمعية العامة وقراراتها، لأجل مراجعتها وتضمينها فى تقريره.

حق الحصول على جميع البيانات والإيضاحات والتفسيرات التى يراها ضرورية لأداء مهمته، و يشير الى ذلك فى تقريره.

الحق فى الحصول على صور من الإخطارات والبيانات المرسلة إلى المساهمين وكذلك فى حضور اجتماع الجمعية العامة، وبدونه يكون الاجتماع باطلاً،والتأكد من صحة إجراءات دعوة المساهمين،ومراجعة سجل حضور المساهمين الجمعية وإعلان نسبة الحضور بالأصالة والإنابة ،والتوقيع على محضر الجمعية العامة.

الحق فى دعوة الجمعية العامة للمساهمين إذا حدثت ظروف تستدعى ذلك

حق مناقشة الاقتراح المقدم إلى الجمعية العامة بتغييره فى صورة مذكرة كتابية،والرد على الاقتراح ومبرراته قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة.

الحق فى الحصول على أتعابه المتفق عليها فى عقد الارتباط.

ومن حق مراجع الحسابات أن يشير فى تقريره ،إذا كان هناك من تقصير أو معوقات من قبل مجلس الإدارة فى الحصول على حقوقه السابقة ،وأثر ذلك على رأيه على القوائم المالية.

(٩/٢)-واجبات مراجع الحسابات

لقد ألقى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على مراجع الحسابات مجموعة من الواجبات ، فقد نصت المادة رقم (١٠٦) : " ....وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ،ويتأكد من صحة الإجراءات التى أثبتت فى الدعوة للاجتماع،وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الإدارة ، ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية :

ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى .

ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقدير متفقة مع الحسابات والملخصات .

ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليه فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام القانون على وجه مؤثر فى نشاط الشركة أو مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة.

ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

تحدد هذه المادة البيانات ، والمعلومات التى يجب أن ترد فى التقرير المقدم من المراقب إلى المساهمين مع بيان رأيه فى بعض المسائل الجوهرية ، وتأسيسا على ذلك يكون المراقب مسئولا أمام المساهمين عندما يقصر فى أداء المهام اللازمة للإفصاح عن هذه الأشياء.

كما نصت المادة ١٠٧ من القانون المذكور على أنه لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضوا بمجلس الإدارة أو ان يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة.

وتقرر هذه المادة العقاب المفروض على مراقب الحسابات إذا أخل بما ورد فى هذه المادة لأن عمله فى الشركة المساهمة قبل مرور ثلاث سنوات على تركه حساباتها قد يسبب للآخرين ضرراً أو أنه كان متواطئاً لتحقيق منافع له بعد ذلك .

(١٠/٢) - مسئولية مراجع الحسابات

(١/١٠/٢) - حدود المسئولية

لقد وضحت المادة (١٠٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م مسئولية مراقب الحسابات عن أسرار الشركة فنصت مع عدم الإخلال بالتزامات المراقبة الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع فى مقر الجمعية العمومية أو فى غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليهم من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

إن الإفشاء بأسرار الشركة يسبب لها ضرراً لها ، وإذا تبين أن المراقب أخل بهذا الأمر يجب عزله ومحاسبته ومطالبته بالتعويض . ويلاحظ أن هذه المادة تتعارض مع مسئوليته أمام المساهمين والذى يعتبر وكيلاً عنهم ، كما أشارت المادة (١٠٩) من القانون المذكور إلى مسئولية مراقب الحسابات عن الأضرار التى وقعت على الشركة بسبب أخطائه فنصت : " يكون مراقب الحسابات مسئولاً قِبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قِبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوة المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل منسوبا إلى المراقب تكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط دعوى الجمعية العمومية ، كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير بسبب خطئه .

(٢/١٠/٢)- حدود المسئولية المدنية والجنائية والتأديبية لمراجع الحسابات

يقع على مراقب الحسابات مسئولية إذا ثبت انه قصر أو أهمل فى أداء عمله وترتب على ذلك ضرر أصاب العميل ، وتختلف هذه المسئولية حسب طبيعة العلاقة التعاقدية بينه وبين العميل أو الوكيل كما قد يكون مسئولاً أمام الجهات الحكومية حسب نصوص قانون الشركات وقانون الضرائب . وسوف نتعرض بإيجاز لأهم أنواع هذه المسئوليات التى قد تقع على مراقب الحسابات.

أولاً : حدود المسئولية المدنية لمراقب الحسابات فى القانون المصرى

فى ضوء ما ورد فى المادة (١٠٦) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يعتبر مراقب الحسابات وكيلا عن مجموع المساهمين ، وهذا يعنى أن العلاقة بينه وبين المساهمين هى علاقة وكالة بأجر تطبق عليها أحكام المادة ٧٠٤ من القانون المدنى والتى تقضى أن على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتادة وتأسيسا على ما سبق يعتبر مراقب الحسابات فى ضوء ما ورد بعقد الوكالة إذا لم يبذل الجهد والأداء المعتاد المحدد فى دستور أداء المهنة السابق الإشارة إليه .

وهناك اختلاف بين كتاب المراجعة حول التكييف القانونى للعلاقة بين مراقب الحسابات وبين المساهمين فمنهم من يرى أنها عقد وكالة ، ومنهم من يرى أنها علاقة خاصة ، ومهما يكن التكييف القانونى فهو مسئول عما قد يلحقهم من ضرر بسبب تقصيره أو إهماله فى عمله وحتى تقع المسئولية على المراجع يجب توافر الأركان التالية :

يجب أن يكون هناك واجب قانونى على المراجع كأن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن عمل ما .

يجب أن يكون هناك إخلال بهذا الواجب مثبت بقرائن .

يجب أن يكون قد حدث ضرراً وأن سببه الإخلال بالواجب المحدد بالعقد .

ومن ناحية أخرى يعتبر مراقب الحسابات مسئولا مسئولية مدنية تجاه مستخدمى تقاريره من مستثمرين وبنوك ومصلحة الضرائب ومصلحة الشركات والغرف التجارية وسوق الأوراق المالية وغيرهم ممن يقع عليهم ضرر بسبب تقصيره وإهماله فى عمله،ويطلق عليهم الطرف الثالث لعملية المراجعة وهم الذين استفادوا من تقاريره.

ويجب على الغير الذين وقع عليهم الضرر اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مراقب الحسابات بسبب تقصيره ويطالبونه بالتعويض . كما يعتبر مراقب الحسابات مسئولاً مسئولية مدنية كذلك عن التقصير والاهمال الذى وقع من متبوعيه أثناء مباشرتهم لعملية المراجعة.

ثانيا : حدود المسئولية الجنائية لمراقب حسابات فى القانون المصرى

لقد تضمنت بعض القوانين المرتبطة بمهنة المحاسبة والمراجعة بطريق مباشر أو غير مباشر بعض العقوبات الجنائية على مراقب الحسابات الذى لا يلتزم بما ورد فيها من واجبات عليه ، نعرض أهمها فى ضوء القوانين المصرية الصادرة فى هذا الشأن .

لقد تضمن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بعض المواد التى توضح المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

جرائم وردت فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

جريمة إثبات بيانات كاذبة عمدا بنشرات الاكتتاب فى الأسهم والسندات .

جريمة إعداد تقرير كاذب أو إخفاء وقائع جوهرية عمد .

جريمة اعتماد توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون ونظام الشركة التى يراجع حساباتها .

جرائم وردت فى قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

جريمة اعتماد إقرار ضريبى غير مطابق للحقيقة ، فقد ورد بالمادة رقم (١٨٠) من القانون المذكور بعاليه ما يلى :

" مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة يعاقب بالسجن المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة فى الحالتين الآتيتين :

إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

إذا أخفى الوقائع التى عملها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى الى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

كما نصت المادة رقم ١٧٩ من القانون المذكور على :

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها من المادة ١٧٨ كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويفهم من نص هذه المادة أن هذه العقوبة تقع على مراقب الحسابات إذا ثبت أنه حرض أو اتفق أو ساعد الممول على التهرب من أداء الضريبة ، ويلاحظ أن هذه النصوص مطاطة يسهل تأويلها لتبرئة المحاسب أو لإيقاعه فى المسئولية عن أى عمل لأنه لا توجد معايير موضوعية للحكم على أنه حرض أو ساعد فى التهرب .

ج- جرائم وردت فى قانون شركات تلقى الأموال ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

لقد ورد بالمادة رقم (٢٢)من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الباب الثالث

"الجزاءات" ....يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

يتضح من نص المادة أن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد أوقع عقوبة على مراقب الحسابات فى شركات تلقى الأموال الذى يعتمد الكذب أو الإهمال أو إغفال وقائع جوهرية فى تقاريره ولكن المسألة تحتاج الى بيان الأدلة التى تثبت أنه تعمد أو أهمل أو أغفل ، فهذه الأمور تحتاج الى معايير موضوعية حتى لا يكون مراقب الحسابات تحت سلطان الجهات التى سوف توقع عليه العقوبة .

ثالثاً : حدود المسئولية التأديبية لمراقب الحسابات فى القانون المصرى

يتعرض مراقب الحسابات للمسئولية التأديبية إذا أخل بآداب وسلوك المهنة وذلك أمام الجهات المنظمة لمهنة المراجعة فى مصر وهى نقابة التجاريين والتى أنشأت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر دستور المهنة هو أساس عملية المساءلة التأديبية فى ضوء بنود معايير الأمانة المهنية وبنود آداب وسلوك المهنة.

وتتم إجراءات المحاسبة التأديبية بواسطة هيئات تأديبية من نقابة التجاريين والتى تؤدى عملها طبقاً لقواعد . ضوابط وإجراءات واردة ...بقانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ - المواد من (٥٤) إلى (٧٠).

وتكون العقوبات التأديبية المقررة من مجلس التأديب على النحو التالى:

لفت النظر .

الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

إسقاط العضوية من النقابة ،وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

الحاجة إلى قانون جديد

لقد تبين من الناحية العملية أن هناك بعض المحاسبين القانونين يخلون بآداب وسلوك المهنة ، ولكن لم يقدموا إلى المحاسبة التأديبية لأسباب منها تدخل الوساطات والمصالح الشخصية والمجاملات .

وحتى ترقى المهنة يجب أن يعاد النظر فى شروط التأهيل العلمى والعملى ، بأن يتوقف التسجيل فى سجل المحاسبين والمراجعين على من مارسوا المهنة فعلاً فى مكاتب المحاسبة والمراجعة .

وهناك ضرورة مهنية لوضع ميثاق لقيم المحاسبين والمراجعين يتضمن القيم الأخلاقية الواجب توافرها فى الممارسين ، ويتضمن هذا الميثاق ضوابط رادعة لمن لا يلتزم بتلك القيم ، وهذا ما بدأت العديد من المنظمات المهنية فى الخارج الإهتمام به . ويمكن الرجوع إلى مواثيق الأخلاق الإسلامية للاستفادة منها فى هذا الخصوص.

(١١/٢)- إطلالة إسلامية على صفات مراجع الحسابات

يعتبر المراجع أساس تحقيق عملية المراجعة لمقاصدها ،ولقد اهتم الإسلام به من حيث قيمه الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، كما اشترط الفقهاء أن يتوافر فيه مجموعة من الاشتراطات العلمية والخبرات الفنية حتى يؤدى دوره على الوجه الواجب أن يكون.

ويطلق على المراجع فى النظم المالية الإسلامية اسم المستوفى ،وكانت من الوظائف الديوانية ،وكان من عمله: الضبط والتدقيق والتحرير ومعرفة أصول الأموال ووجوه مصارفها ،واكتشاف الأخطاء سواء كانت رقمية أم قانونية ..[١] وكان يطلق عليه اسم :" ناظر الحسابات " وهى مشتقة من الفعل " نظر" أى فحص الحسابات ،الداخل والخارج وبيان التفريط .[٢]

ولقد حدد الفقهاء الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى الوظائف المالية بصفة عامة ،ويدخل فى نطاق ذلك وظيفة المراجع، فعلى سبيل المثال ذكر الأسعد بن مماتى :" يجب أن يكون الكاتب حراً ،مسلماً عاقلاً، صادقاً، أديباً، فقيهاً، قوى النفس ، حاضر الحس، جيد الحدس ، محب الشكر،عاشق لجميل الذكر ...[٣]

وفى مجال مراجعة حسابات الشركاء فى الشركات الإسلامية، استنبط الفقهاء الضوابط الشرعية التى تحكم ذلك، فبجانب قيام كل شريك بمحاسبة ومراجعة الشريك الآخر، كان العامل على الزكاة الذى يتولى التدقيق والفحص لحساب حق بيت المال.

ولنا عود لتناول صفات مراجع الحسابات فى الفكر والنظم الإسلامية بشىء من التفصيل فى الجزء الثانى من هذا الكتاب إن شاء الله.

---

[١] الأسعد بن مماتى، " قوانين الدواوين " ، صفحة ٤٥٨ .

[٢] ابن خلدون "المقدمة" صفحة ١٩٠ وما بعدها .

[٣] الأسعد بن مماتى، مرجع سابق .

الفصل الثالث : أصول المراجعة الداخلية مع إطلالة إسلامية

تمهيد

تعتبر المراجعة الداخلية أصل أنواع المراجعات المعاصرة ، ولها أصول فى الحضارات المختلفة ولاسيما فى دواوين الحكومة وما فى حكمها ، وتفرع عنها المراجعة الخارجية ، والمراجعة الإدارية ، والمراجعة الاجتماعية .. وغير ذلك من فروع علم المراجعة المختلفة .

ويتولى المراجعة الداخلية موظف بالمنشأة ، ومهمته مراجعة العمليات المالية التى أثبتها المحاسب أو كاتب المال فى الدفاتر والسجلات ، ونحوها واكتشاف الأخطاء وتصويبها .

ولقد تطورت المراجعة الداخلية على مر العصور والأزمنة ، وتبلور لها إطاراً فكريا ومنهجا عمليا ، وتكونت لها منظمات ترعاها مهنياً كسائر المهن ، كما تطورت الأساليب التى تستخدمها لتحقيق مقاصدها ، كما تطور مفهومها لتشمل كذلك مراجعة الأهداف والخطط والسياسات والبرامج وتقويم الأداء .

ولقد تبين من التنقيب فى التراث الاسلامى ، وجود أصولاً للمراجعة الداخلية كما كان مطبقاً فى بيت المال لمراجعة حركة الأموال النقدية وغير النقدية ومراجعة الختمة الشهرية والسنوية .

ويختص هذا الفصل بتناول أصول المراجعة الداخلية من حيث المفهوم والأغراض والنطاق ، وطبيعة الأساليب التى يستخدمها المراجع الداخلى ، ومقوماتها ، ونوع التقارير التى يعدها ، والعلاقة بينها وبين فروع المراجعة الأخرى ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بإلقاء إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية .

(١/٣) – مفهوم المراجعة الداخلية

(١/١/٣) – مفهوم المراجعة الداخلية

يقصد بالمراجعة الداخلية ، بأنها عمليات التدقيق والفحص للمستندات والسجلات والدفاتر ، التى تتم بصفة منتظمة ومستمرة ويقوم بها مجموعة من المراجعين من داخل المنشأة معينين لهذا الغرض ، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش ، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى الإدارة لتساعدها فى وظائفها.

وقد يتسع مفهوم المراجعة الداخلية عند بعض المفكرين ليعنى بها الرقابة الداخلية Internal Control أويعنى بها المراجعة الإدارية Managerial Auditing ،ولكن المعنى الذى نقصده فى هذا المقام هو المراجعة الداخلية بالمفهوم المحدد والموضح بعالية باعتبارها أحد فروع الرقابة الداخلية ، وسوف يزداد هذا المفهوم وضوحاً عند تناول المراقبة الداخلية فى الفصل التالى.

(٢/١/٣) - معالم المراجعة الداخلية

ومن أهم معالم المراجعة الداخلية ما يلى :

طبيعة عملها : التدقيق والفحص بصفة منتظمة ومستمرة للمستندات السجلات والدفاتر .

هدفها : اكتشاف الأخطاء والغش والاطمئنان إلى سلامة نظم العمل بالمنشأة.

يقوم بها : موظفون مؤهلون من داخل المنشأة .

نطاق عملها : المراجعة المالية لخدمة إدارة المنشأة .

وضعها فى المنشأة : أحد أقسام الإدارة المالية ، وتباشر أحد وظائفها

وسوف نتناول هذه المعالم بشىء من التفصيل فيما بعد.

(٢/٣) - نطاق المراجعة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية أحد أقسام المنشاة ، ويُعْهد إليها بالقيام بأعمال التدقيق والفحص ، ويختلف نطاقها من منشأة إلى أخرى ، حسب الحجم والهيكل ومتطلبات الإدارة ، ومع هذا فإن نطاقها العام المتعارف عليه يتمثل فى الأتى :

- تدقيق وفحص المستندات قبل الصرف للتأكد من سلامتها واستيفاءها للنواحى الشكلية واللائحية والقانونية والنظامية .

- مراجعة التوجيه المحاسبى للعمليات المالية قبل التسجيل فى الدفاتر والسجلات للتأكد من صحتها .

- مراجعة سندات القيد قبل الإدخال إلى الحاسب الإلكترونى وذلك فى حالة المنشآت التى تستخدم الحاسب فى تشغيل نظامها المحاسبى.

- الاطمئنان إلى حسن تشغيل عناصر النظام المحاسبى واستخراج المعلومات المحاسبية التى تساعد الإدارة فى أعمالها .

- المشاركة فى أعمال الجرد المفاجىء والدورى للمخازن والخزائن وإعداد تقارير عن النتائج .

مراجعة المراكز المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية المعدة بمعرفة المحاسبين قبل تقديمها للإدارة .

التعاون والتنسيق مع المراجع الخارجى فى أعمال تقويم نظم الضبط الداخلى والتدقيق والفحص وغير ذلك

المعاونة فى إعداد الإقرارات الضريبية والفحص الضريبى.

(٣/٣)- أغراض المراجعة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية من موجبات المحافظة على الأموال ، وسلامة الإثبات فى الدفاتر والسجلات ، وصحة المعلومات المالية التى تعتمد عليها الإدارة فى اتخاذ القرارات ، وأداة معاونة للمراجع الخارجى ، وأساساً له عند تخطيط أعماله ووضع برامج المراجعة .

ويصعب حصر أغراض المراجعة الداخلية لأنها تختلف من منشأة إلى أخرى حسب نطاقها ، على النحو السابق بيانه فى الصفحات السابقة ، وبصفة عامة يمكن إيجاز تلك الأغراض فى الآتى :

- المحافظة على موجودات الشركة من أصول ثابتة ومتداولة وغيرها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من خلال المراجعة الدائمة لسجلاتها والجرد المستمر لأماكن وجودها .

– التحقق من مصداقية وأمانة المعلومات المحاسبية المستخرجة من الدفاتر والسجلات ، وهذا يزيد من ثقة الإدارة فى الاعتماد عليها .

– سرعة اكتشاف الأخطاء بكافة أشكالها وتصويبها أولا بأول قبل تفاقمها ، أو فوات الفرصة السانحة لمعالجتها وذلك بسبب المراجعة المنتظمة والمستمرة بالمنشأة .و تساعد فى التبصير المبكر لأى مخاطر مالية محتملة الحدوث ، وهذا بدوره يهيىء الإدارة لاتخاذ القرارات اللازمة فى الوقت المناسب

– تسهل من أعمال مراجع الحسابات الخارجى ، وتطمئنه عن سلامة المراجعة المستندية والمحاسبية للمستندات والسجلات والدفاتر والحسابات .

– تساعد فى سد منافذ الشيطان لدى العاملين بالمنشأة ، والذين قد تسول لهم أنفسهم بالإعتداء على موجودات المنشأة .

– تقديم الإرشادات والتوصيات إلى الإدارة لتطوير وتجويد نظم الضبط الداخلى

(٤/٣)- الإجراءات العامة للمراجعة الداخلية

هناك نوعان من المراجعة الداخلية : الأولى : دورية روتينية منتظمة ، تنفذ حسب سلسلة من الإجراءات المتعارف عليها ، والثانية : خاصة لحالات معينة ، لكل حالة إجراءاتها المناسبة لها .

وسوف نركز فى هذا المقام على إجراءات المراجعة الداخلية الدورية ، والتى تتمثل فى الآتى :

أولاً : المراجعة المستندية قبل الصرف ، أو قبل اتخاذ القرار الإدارى بالموافقة على صرف النقدية ، حيث يقوم المراجع الداخلى بمراجعة المستند من الناحية الحسابية ، والشكلية والموضوعية واللائحية ، فإن كان سليما يوقع بما يفيد المراجعة ، وإن ظهرت بعض الأخطاء يرد إلى مصدره لاتخاذ اللازم وهذا يحقق سلامة البيانات الواردة بالمستندات.

ثانيا : المراجعة قبل الإثبات فى السجلات والدفاتر ، حيث يقوم المراجع الداخلى بمراجعة التوجيه المحاسبى طبقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها ، كما يشمل ذلك مراجعة أرقام الحسابات على دليل الحسابات ، وهذا يحقق سلامة الإثبات فى السجلات والدفاتر .

ثالثاً : مراجعة موازين المراجعة ، حيث يقوم المراجع الداخلى بالتعاون مع المحاسب بمراجعة البيانات الواردة فى موازين المراجعة على الدفاتر والسجلات ،كما يقوم بمطابقة الموازين الفرعية على ، الميزان العام وتصوب الأخطاء ، إن وجدت ، وهذا يحقق سلامة الترحيل إلى الحسابات بدفاتر الأستاذ بعد سلامة الإثبات بدفاتر اليوميات .

رابعاً : مراجعة التسويات المحاسبية الخاصة بتصويب الأخطاء ، أو التى تتم فى نهاية العام ، مثل تسويات حسابات الإهلاك وتسويات المقدمات والمستحقات ونحو ذلك ، و إثباتها فى بالدفاتر والسجلات ، وتعديل موازين المراجعة فى ضوء تلك التسويات.

خامساً : مراجعة القوائم المالية (قائمة المركز المالى ، وقائمة الدخل) للتأكد من سلامة البيانات الواردة بهما ، وكذلك مراجعة مرفقاتهما ، قبل تقديمهما إلى الإدارة العليا ، وهذا يحقق سلامة المعلومات الواردة بالقوائم المالية .

سادساً : مراجعة التقارير المالية التى ترسل إلى الإدارة على السجلات والدفاتر وعليها من المصادر ، وهذا يحقق سلامة المعلومات الواردة بها .

بالإضافة إلى الإجراءات العامة السابقة ، فإن المراجع الداخلى قد يقوم بالآتى:

مراجعة كشف حركة النقدية اليومى ومطابقة الرصيد الفعلى للخزينة على الرصيد الدفترى .

مراجعة كشوف حسابات البنوك على حساباتها بالدفاتر وعمل التسويات اللازمة

مراجعة كشوف تسويات العهد المستديمة والعهد المؤقتة فى ضوء المستندات المرفقة

مراجعة المصادقات التى ترسل إلى الغير أو التى ترد من الغير على حساباتها بدفاتر الأستاذ .

المشاركة فى لجان الجرد الدورى والمفاجئ ومراجعة التقارير عن نتائج عملية الجرد .

مراجعة كشوف الأجور والمكافآت والبدلات الشهرية وغيرها فى ضوء المستندات والقوانين واللوائح الداخلية .

المشاركة فى لجان التحقيقات المالية ، وذلك فى حالة وجود مخالفات أو اختلافات

مراجعة مخصصات أعضاء مجلس الإدارة ، مثل بدل حضور الجلسات والمكافآت والأرباح .

مناقشة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجى والرد عليها.

(٥/٣) – أساليب المراجعة الداخلية

ليس هناك أساليب محددة للمراجعة الداخلية فهى متطورة ومختلفة ويختار مراجع الحسابات الأسلوب أو مجموعة الأساليب التى تناسب الحالة التى يراجعها، ومن أكثر الأساليب شيوعاً فى الحياة العملية ما يلى :

أولاً : الفحص المستندى

ويقصد به تدقيق البيانات الواردة بالمستندات من الناحية الشكلية ، والموضوعية ، واللائحية والتنظيمية ، وتنقسم المستندات إلى :

- مستندات أنشأها طرف آخر .

– مستندات أنشأتها المنشأة .

وتعتبر المستندات الخارجية أكثر قوة وثقة .

ثانيا : الفحص الحسابى .

ويقصد به التأكد من صحة العمليات الحسابية فى المستندات أو فى السجلات والدفاتر ، ولقد أدى استخدام الحاسبات الالكترونية فى المحاسبة إلى تسهيل هذا الفحص ولاسيما فى السجلات والدفاتر .

ثالثا : الفحص التحليلى .

ويقصد به إجراء بعض العمليات التحليلية للاطمئنان من صحة وموضوعية البيانات والمعلومات ، ويستخدم فى تحقيق ذلك : المقارنات ، والنسب المالية ، والعلاقات السببية ، والأساليب الإحصائية وغيرها

رابعاً : المصادقات

ويقصد به ، إرسال تساؤلات إلى الغير للتأكيد على بيانات مثبتة فى السجلات والدفاتر ، وهناك ضوابط مهنية مختلفة لنظام المصادقات ، منها أن تكون تحت إشراف المراجع .

خامساً : الجرد المفاجىء أو الدورى .

ويقصد به ، القيام بجرد مفاجىء أو دورى للخزائن والمخازن للاطمئنان من صحة الموجود الفعلى مع الأرصدة الدفترية .

سادساً : التفتيش .

ويقصد به ، الزيارات الميدانية ومشاهدة الواقع لبعض العمليات التى تتم بواسطة العاملين ، مثل ملاحظة استلام البضاعة ، وصرف الخامات ، وحضور العاملين وانصرافهم.

سابعاً : المطابقات

ويقصد بها ، مطابقة بيانات مستخرجه من دفتر على ما يناظرها فى دفتر آخر ، مثال ذلك مطابقة أرصدة المخزون الواردة فى بطاقات الصنف مع ما يناظرها فى دفتر أستاذ المخازن ، أو مطابقة بعض البيانات المثبتة فى السجلات المالية مع ما يناظرها فى سجلات التكاليف .

(٦/٣) – مقومات المراجعة الداخلية .

يتوقف فاعلية المراجعة الداخلية وتحقيقها لأغراضها المنشودة على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلى :

- الوضع التنظيمى لقسم المراجعة الداخلية على خريطة الهيكل

التنظيمى للمنشأة ومن المفضل أن تكون تبعية المراجعة الداخلية للإدارة العليا ، وذلك لتجنب القيود التى تفرض على المراجع من الأجهزة التنفيذية ولاسيما المدير العام حيث ، أنه أحياناً تُخَفى التقارير ولا ترسل للإدارة العليا خشية الإحراج أو كشف سلبيات يراد إخفاؤها . ولكن فى الحياة العملية تتبع المدير المالى الذى بدوره يتبع المدير العام .

(٢) – الاستقلال

وبالرغم من اعتبار قسم المراجعة الداخلية جزءاً من الوظائف الإشرافية فى المنشأة ، ويعمل تحت توجيه وإشراف إدارتها ، إلا أنه يجب تحريرها من القيود لتؤدى عملها باستقلال ، وتبذل جهود من قبل المنظمات المهنية العالمية لإنشاء منظمات للمراجعين الداخليين للمحافظة على حقوقهم واستقلالهم .

(٣) – الكفاءة المهنية للعاملين بقسم المراجعة الداخلية .

حيث يلزم أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ، وحصلوا على الدورات التدريبية المستمرة لتنمية كفاءتهم ، ومن المفضل أن يُختار من بين المحاسبين القدامى من يتولى أعمال المراجعة الداخلية لأنه يكون قد اكتسب خبرة مهنية داخل المنشأة .

(٤) – التخطيط الجيد لأعمال المراجعة الداخلية .

لا يجب أن يكون عمل المراجعة الداخلية ارتجاليا أو عشوائياً بل مخططاً ومبرمجاً ، ولقد سبق أن تناولنا معيار التخطيط ووضع المهام فى صورة برنامج أسبوعى أو شهرى ليساعد فى عملية المراجعة .

(٥) – وجود معايير وإرشادات لعملية المراجعة الداخلية .

هناك ضرورة مهنية لوجود إرشادات للمراجعة الداخلية وكذلك برامج للعمل ونظم الخبرة ، وذلك لتطوير العمل إلى الأحسن ، ويتولى هذا الأمر منظمات المراجعة المهنية .

(٦) – شمولية المراجعة الداخلية .

ويقصد بذلك أن لا يقتصر دور المراجعة الداخلية على مراجعة بعض العمليات وترك البعض الآخر ، أو ينتظر حتى تأتى شكوى ويطلب جمع حقائق عن موضوع تلك الشكوى ، بل يجب أن تشمل كافة المعاملات والأحداث فى المنشأة.

(٧) – دعم الإدارة العلياً لقسم المراجعة الداخلية .

يجب دعم قسم المراجعة الداخلية بالإمكانيات المادية والبشرية والأخذ بالإرشادات والنصائح التى تقدمه وذلك لتطوير العمل إلى الأحسن .

(٨) – العلاقات الحسنة الطيبة مع العاملين بالمنشأة .

لا يجب أن ينظر إلى المراجع الداخلى على أنه رجل بوليس أو مخبر أو .... ولكن يعامل على أنه موجه ومرشد يسعى لتصويب الأخطاء ، وعلى هذا المفهوم تتم عملية الحصول على الإيضاحات والإجابة على الاستفسارات ومناقشة الملاحظات وتصويب الأخطاء .

(٩) – التعاون الفعال الصادق مع المراجع الخارجى .

باعتبار أن الأهداف والمقاصد واحدة وكلاهما يكمل الآخر وفى هذا الخصوص يجب أن يمد المراجع الداخلى المراجع الخارجى بمعلومات عن نظم الضبط الداخلى وخطط وبرامج المراجعة والمسائل التى تحتاج إلى مزيد من التدقيق والفحص .

(١٠) – استخدام وسائل المراجعة المتقدمة .

يجب على المراجع الداخلى استخدام وسائل التقنية الحديثة مثل نظم الحاسبات ، ونظم المعلومات المتكاملة ، ونظم الخبرة ، ونظم دعم القرارات ، ونظم الهيكلة أو إعادة الهندسة لتساعد على تجويد عملية المراجعة

(٧/٣) – تقارير المراجعة الداخلية

(١/٧/٣) طبيعة تقارير المراجعة الداخلية

يقدم المراجع الداخلى تقاريره إلى إدارة المنشأة على فترات دورية (يومياً / أسبوعياً / شهرياً / ربع سنوى / سنوى) وذلك فيما يتعلق بالمراجعات المنتظمة الدورية ، أو حسب الطلب وذلك فى حالة المراجعات الخاصة .وليس هناك شكلاً معيناً لنماذج هذه التقارير ، ولكن يجب أن تحتوى على المعلومات المطلوبة والنافعة للإدارة فى أعمالها ومن المفضل تطبيق قاعدة الإدارة بالاستثناء ، أى يركز المراجع على المخالفات والأخطاء والانحرافات وتقديم التوصية الملاءمة للعلاج .

(٢/٧/٣) – نماذج من تقارير المراجعة الداخلية الدورية

من نماذج تقارير المراجعة الداخلية (على سبيل المثال) ما يلى :

تقرير عن حركة الخزينة والبنوك اليومى : موضحاً به رصيد أول اليوم والمقبوضات والمدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم .

تقرير عن حركة أوراق القبض : موضحاً به المستحق تحصيله والمؤجل وتاريخ الاستحقاق ، وأوراق القبض المرسلة للبنك للتحصيل ، والأخرى الموجودة لدى الشئون القانونية .

تقرير عن حركة أوراق الدفع : موضحاً به المستحق الدفع ، والمؤجلة ، وتاريخ الاستحقاق ، وأوراق الدفع التى عليها مشكلات لدى الشئون القانونية .

تقرير عن حركة العملاء والمدينين وما فى حكمهم موضحاً به : الرصيد المستحق ، ونوع الرصيد : متحرك أم بطىء أو متوقف ، وكذلك الأرصدة المشكوك فى تحصيلها.

تقرير عن حركة الموردين والدائنين وما فى حكمهم موضحاً به : الرصيد المستحق ، ونوع الرصيد متحرك أم بطئ .

تقرير عن المبيعات والمشتريات ومصروفات التسويق والمصروفات العمومية والإدارية خلال الفترة .

تقرير عن المخازن : ويتضمن الأرصدة التى بلغت حد الطلب ، والأرصدة غير المتحركة ، والأرصدة التالفة والمعيبة .

(٣/٧/٣) – نماذج تقارير المراجعة الداخلية غير الدورية (الخاصة حسب الطلب)

كما سبق الإيضاح من قبل – من مهام المراجع الداخلى القيام بعملية التدقيق والفحص لمستندات وسجلات ودفاتر حالة معينة قد تطلبها الإدارة لسبب من الأسباب وتقديم تقري مستقل بشأنها .

ومن أمثلة تقارير مراجعة الحالات الخاصة ما يلى :

– تقرير عن مراجعة تفصيلية لحساب أحد العملاء أو المدينين أو الموردين ... بسبب وجود اختلاف بين دفاتر المنشأة ودفاترهم .

- تقرير عن مراجعة تفصيلية لمستندات عملية ما ... معروضة أمام الإدارة العليا بسبب وجود اختلاس أو سرقات أو نحو ذلك .

- تقرير عن مراجعة الحسابات الجارية للشركاء بسبب وجود اختلافات بينهم.

- تقرير عن محضر تسليم وتسلم لأموال وعهد ونحوها بين موظفين وظهرت عمليات عجز أو فائض.

- تقرير عن تهيئة الدفاتر لعمليات الفحص الضريبى ولاسيما فيما يتعلق باستيفاء المستندات.

(٨/٣)- العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراقبة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية أحد أعمدة نظم الضبط الداخلى للمنشأة وأحد روافد نظام الرقابة الداخلية Internal Control ، وجزء منه .

فالمراقبة الداخلية أوسع نطاقاً من المراجعة الداخلية حيث يمتد نطاق الأولى إلى مراجعة :

الأهداف والخطط والسياسات والاستراتيجيات العامة للمنشأة .

البرامج والنظم وطرق العمل ، وأساليب الأداء ومدى كفاءتها فى الاستفادة المثلى من الإمكانيات المتاحة تقويم الأداء الفعلى للمخطط سلفاً .

وهذه المسائل وغيرها لا تدخل فى نطاق المراجعة الداخلية ذات الطابع المالى ، وسوف يتضح ذلك أكثر بعد تناول المراقبة الداخلية بشىء من التفصيل فى الفصل الرابع من هذا الكتاب .

(٩/٣)- العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

تعتبر المراجعة الداخلية – كما سبق الإيضاح تفصيلاً – أحد الوظائف داخل المنشاة ، ويتولاها موظفون يعملون بعقد عمل ويخضعون للنظم واللوائح والتعليمات والأوامر الداخلية ، وتخدم بصفة أساسية إدارة المنشأة .

أما المراجعة الخارجية ، يقوم بها مراجع من خارج المنشاة بمواصفات تأهيلية وعملية وقانونية معينة يطلق عليه أحياناً مراجع الحسابات أو المراقب القانونى – تعينه الجمعية العامة للمساهمين أو المالك للمنشاة بعقد وكالة بأجر (أتعاب) وذلك للقيام بعمليات التدقيق والفحص لمستندات وسجلات ودفاتر المنشأة وتقديم تقرير موضحاً به رأيه الفنى المحايد إلى الجهات المعنية الداخلية والخارجية . ويتمتع المراجع الخارجى بالاستقلال عن إدارة المنشاة ولا يخضع لضغوطها .

ويجب أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين المراجع الداخلى والمراجع الخارجى وليس كلاّ منهما بديلاً عن الآخر ، وسوف يتضح ذلك أكثر بعد تناول المراجعة الخارجية فى الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(١٠/٣)- إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية

هناك بعض المصطلحات المعاصرة مثل المراجعة الداخلية والمراجع الداخلى ، لهما ما يناظرهما فى التراث الاسلامى ولكن بأسماء أخرى ولكن تتماثل فى المضمون ، وتطبيقاً للقاعدة ليست العبرة بالأسماء ولكن العبرة بالمسميات ومن هذه الأسماء : المستوفى ، وشاد الدواوين ، ومجلس بيت المال(١)

وقد تبين من دراسة التراث المحاسبى الاسلامى فى دواوين الحكومة وجود وظيفة "المستوفى" وهى تناظر وظيفة "المراجع الداخلى" وهى وظيفة داخل ديوان المال تختص بفحص ومراجعة الحسابات والسجلات والدفاتر التى ترفع إليه للاطمئنان من سلامتها ، كما كانت ترسل إليه تقارير الجهات المختلفة (الأقطار أو الأمصار) ليقوم بفحصها ومراجعتها ويعد بشأنها تقارير ترفع إلى ناظر الديوان .

---

(١) **– لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :**

- زينب عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، صفحة٨٧ ومابعدها .
- د . عوف الكفراوى " الرقابة المالية فى الإسلام " مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ،١٩٨٣ ،ص١٢٥.
- د. محمد كمال عطية ، " نظم محاسبية فى الإسلام " مكتبة وهبه .

ومن الأعمال التى كان يقوم بها المستوفى "المراجع الداخلى" أو شاد الدواوين على سبيل المثال ما يلى:(٢)

المراجعة المستندية قبل الصرف للتأكد من سلامتها للموافقة على الصرف.

المراجعة الحسابية للأرقام الواردة بالمستندات والسجلات .

فحص ومراجعة حساب الإطلاقات (النفقات والمصروفات) .

فحص ومراجعة حساب الارتفاعات (الإيرادات) .

فحص ومراجعة دفتر المكلفة (تعليق اليومية أو أوراق المياومة) .

فحص ومراجعة الحواصل المعدومة : أى المبالغ المسروقة والمنهوبة .

فحص ومراجعة الختمة الشهرية والسنوية : أى الحسابات الختامية الشهرية والسنوية .

فحص ومراجعة حسابات الأعمال : الأنشطة المختلفة من مبيعات ومشتريات .

فحص ومراجعة توالى الغلال : وهو يشبه دفتر مراقبة المخازن .

ويلاحظ أن هذه الوظائف هى التى يقوم بها المراجع الداخلى فى الفكر المعاصر.

وكان المراجع الداخلى فى دواوين بيت المال وغيرها من الدواوين الحكومية يعتمد على مجموعة من الأسس (القواعد- الضوابط) والتى تناظر الفكر المعاصر بمعايير أو إرشادات المراجعة منها على سبيل المثال المشروعية (الحلال والحرام) ، الطيب والخبيث ، الاستحقاق ، أدلة الإثبات ، التعاون ، البراءة ، ولقد تبين من دراسة التراث المحاسبى الاسلامى أيضاً أن المراجع الداخلى كان يستخدم مجموعة من الأساليب والى كانت مناسبة فى ذلك العصر ، منها على سبيل المثال : العلامات ، المقارنات ، المطابقات ، الدقة الحسابية ، الدقة المحاسبية .... وكان يعد تقارير عن نتائج المراجعة: بعضها فورى ، شهرى ، سنوى(١)

ولم ترد فى كتب الفكر المحاسبى الإسلامى تفرقة دقيقة بين المراجعة الداخلية والمراقبة الداخلية ، فكان كلاهما مرادف للآخر ، ويفهم من ذلك أن مصطلح المراجعة الداخلية ، كان يطلق عليه أحياناً : اسم المراقبة الداخلية.

---

(٢) **– لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :**

- د . حسين شحاته ، "أصول الفكر المحاسبى الإسلامى" مكتبة التقوى ، القاهرة ١٤١٤هـــ – الفصل الثالث : النظم المحاسبية فى صدر الدولة الإسلامية ، ص٨٨ وما بعدها .

(١) محمود المرسى لاشين ،" التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية " ، دار الكتاب اللبنانى – دار الكتاب العربى ، ١٩،ص٢٨٤ وما بعدها ، وهذا الكتاب كان رسالة للحصول على درجة الماجستير من كلية التجارة – جامعة الأزهر سنة

الفصل الرابع : أصول الرقابة الداخلية مع إطلالة إسلامية

تمهيد :

لقد أدى التطور الملحوظ فى شكل وأحجام المشروعات وتعقد وتشابك نظم وطرق أساليب العمل ، والمنافسة والتقدم التكنولوجى ، إلى زيادة الاهتمام بترشيد استخدام الإمكانيات والطاقات البشرية والمادية بحيث تحقق أعلى عائد ممكن ، ولاسيما فى ظل الإدارة العلمية الحديثة ، وظهور الشركات العملاقة متعددة الجنسيات والنظام الاقتصادى العالمى الجديد واتفاقية الجات .

ولقد اتجهت إدارة المشروعات إلى توسيع نطاق المراجعة الداخلية ليشمل مراجعة الأهداف والخطط والسياسات والنظم والطرق للتأكد من كفاءتها فى الاستخدام الرشيد للموارد ، وتحقيق الأهداف العامة للمنشاة وتقديم الإرشادات والتوصيات للتطوير إلى الأحسن ، ولقد أطلق على هذا الاتجاه اسم : الرقابة الداخلية ويشمل المراجعة المحاسبية ونظام الضبط الداخلى والمراجعة الإدارية .

ويختص هذا الفصل بتناول أصول الرقابة الداخلية من حيث المفهوم والأغراض والنطاق والأسس والتقارير وبيان العلاقة بينها وبين الرقابة الخارجية ، ويختص الجزء الأخير بإلقاء نظرة سريعة على الرقابة الداخلية فى ضوء الفكر الاسلامى كما كانت مطبقة فى النظم المالية فى صدر الدولة الإسلامية.

(١/٤)- مفهوم الرقابة الداخلية

(١/١/٤) - المفهوم التقليدى للرقابة الداخلية

يدور المفهوم التقليدى القديم للرقابة الداخلية حول نظام الضبط الداخلى فقد عرفت على : أنها مجموعة من الوسائل التى تتبناها المنشأة لحماية الموجودات ، وضمان الدقة المحاسبية للعمليات المثبتة بالدفاتر.[١]

وينحصر نطاق الرقابة الداخلية وفقا لهذا المفهوم فى :-

- نظام الضبط الداخلى لحماية الموجودات .
- المراجعة المحاسبية لاكتشاف الأخطاء والغش .

ولقد تطور هذا المفهوم بعد ذلك واتسع ليشمل المراجعة الإدارية على النحو الذى نتناوله فى البند التالى:

---

(١) – تعريف المعهد الأمريكى للمحاسبة . ، ١٩٣٦ .

(٢/١/٤) - المفهوم الحديث للرقابة الداخلية

هناك تعاريف معاصرة نسبياً توضح المفهوم الحديث الموسع للرقابة الداخلية منها.٢

" الخطة التنظيمية وجميع الوسائل والطرق التى تتبناها المنشأة بقصد حماية الأصول ، وضمان الدقة الحسابية للبيانات المحاسبية ، والاعتماد عليها والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية ، وتنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة" .

"مجموعة الوسائل والأسس والقواعد التى تضعها إدارة المشروع للمحافظة على الأموال وحمايتها ، وتحقيق الدقة المحاسبية فى تسجيل عمليات المشروع من أجل تقليل احتمالات الغش والأخطاء "

" فحص تحليلى شامل للهيكل التنظيمى والخطط والأهداف ووسائل التشغيل واستخدام الموارد البشرية والطبيعية للتأكد مما إذا كانت تلك الموارد قد استخدمت بأفضل اسلوب اقتصادى ممكن فى حدود أهداف المنشأة ، وتسعى إلى تحقيق حفز الإدارة على اتخاذ الإجراءات التى تقود إلى زيادة الكفاءة والربحية(١)

" مراجعة وتقييم الخطط والسياسات والأساليب والإجراءات ونشاط وتقارير المدراء فى المشروعات المختلفة بواسطة معايير أو أنماط متنوعة سواء اتخذ هذا التقييم ناحية كمية أو رقمية .

ويلاحظ من التعاريف السابقة وغيرها أنها تختلف حسب النظرة إليها والمجال المراد تطبيقها فيه ، فبعض التعاريف يركز على الضبط الداخلى والبعض يركز على المراجعة الإدارية ، وكلاهما يكمل الآخر وليس بديلاً

(٣/١/٤) - مفهوم الرقابة الداخلية ومعالمها

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم الرقابة الداخلية الموسع الشامل يدور حول: " مراجعة وضبط وتقييم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة بالمنشأة بهدف حماية الموجودات وتحقيق الدقة فى البيانات والمعلومات عن الأنشطة والاستخدام الرشيد للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف

وتتمثل المعالم الأساسية للرقابة الداخلية فى الآتى :

- أحد وظائف المنشأة الذى يختص بالمراجعة الشاملة للأداء ، ويتولاها موظفون من داخلها ، وليس من الضرورى وجود قسم أو إدارة مستقلة للرقابة الداخلية ولكن تنفذ من خلال :

تصميم النظم المختلفة بحيث تحقق الضبط الداخلى .

---

(٢) - تعريف المعهد الأمريكى للمحاسبين . ، ١٩٤٩ .

(١) لمزيد من التعاريف والتفاصيل يرجع إلى :

- د. محمد نصر هوارى وآخرين ، "أصول المراجعة " ، ١٩٩١م صفحة ٣٣ وما بعدها .
- د . منصور حامد محمود ، " المراجعة وتدقيق الحسابات " دار الثقافة العربية ١٩٩١م ، صفحة ١٣٦.

وضع اللوائح التى تتضمن القواعد التى تضبط أداء الأعمال .

التوصيف الوظيفى الدقيق للأعمال .

قسم المراجعة الداخلية .

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى :

حماية الموجودات من السرقة والضياع .

تحقيق الدقة فى البيانات والمعلومات واكتشاف الأخطاء والغش.

تقييم استخدام الموارد المتاحة .

يتمثل عمل الرقابة الداخلية فى مراجعة وضبط وتقييم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب وتقديم الإرشادات والتوصيات للاستخدام الأحسن للموارد المتاحة .

تقوم الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والقواعد المتعارف عليها والتى يطلق عليها أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة .

يستعين جهاز الرقابة الداخلية بمجموعة من أساليب المراجعة والضبط والتقييم الشامل لأداء المنشاة .

(٢/٤)- أغراض الرقابة الداخلية

لا يمكن حصر أغراض الرقابة الداخلية ، حيث تتسع وتضيق حسب النظرة إليها كما سبق الإيضاح ، وفى ضوء المفهوم الحديث الموسع ، فإن أهم هذه الأغراض يتمثل فى الآتى :

أولاً : تحقيق الدقة فى البيانات التى تثبت فى السجلات والدفاتر ويتحقق ذلك من خلال المراجعة المستندية والحسابية وتقليل حالات الأخطاء .

ثانياً : ضمان سلامة وأمانة وصدق المعلومات الخارجة من النظام المحاسبى وغيره من النظم ،والتى يعتمد عليها فى اتخاذ القرارات المختلفة ،ويتحقق ذلك من خلال مراجعة صحة العمليات المحاسبية: الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وكذلك التغذية العكسية بالمعلومات .

ثالثاً: حماية موجودات (أصول) المنشأة من السرقة والابتزاز وسوء الاستخدام ،وتشغيلها بكفاءة ورشد ،ويتحقق ذلك من خلال تصميم نظم الضبط الداخلى ،ووجود نظام المتابعة وتقويم الأداء ،ونظم الجرد المفاجئ والدورى .

رابعاً: المساهمة فى تطوير الأهداف والخطط والسياسات والطرق والأساليب والبرامج إلى الأحسن ،وذلك من خلال مراجعتها أولاً بأول فى ضوء النتائج الفعلية وفى ضوء المتغيرات التى تحدث فى محيط المنشأة،وهذا بدوره يساهم فى رفع كفاءة الأداء.

خامساً: المساهمة فى الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة سواء كانت بشرية أو مادية والتى تتسم بالندرة وذلك للحصول على أقصى منافع منها، ويتحقق ذلك من خلال نظم التكاليف والموازنات والتحليل المالى والفنى.

سادساً : ضمان الالتزام باللوائح والسياسات المختلفة للمنشأة ،وبيان المخالفات التى حدثت أولاً بأول ومعالجتها قبل أن تستفحل،وهذا بدوره يقلل من الأخطاء .

سابعاً : تحقق الثقة فى نظم ولوائح وأداء المنشأة لدى الغير ،وهذا بدوره يحافظ على سمعتها، لأن شيوع الأخطاء والغش والتزوير ...وغير ذلك يسئ الى سمعة المنشأة .

ثامناً : تحقق الاطمئنان لدى أجهزة الرقابة الخارجية مثل : مراقب الحسابات الخارجى، الجهاز المركزى للمحاسبات،الرقابة الإدارية ، مصلحة الشركات وهيئة سوق المال .

(٣/٤)- نطاق الرقابة الداخلية

وفقاً لمفهوم الرقابة الداخلية _الذى تم التوصل إليه من قبل يتسع نطاق الرقابة الداخلية ليشمل الآتى :

المراجعة الداخلية (المراجعة المحاسبية)

نظم الضبط الداخلى .

المراجعة الإدارية.

وحيث أننا قد تناولنا من قبل بشىء من التفصيل المراجعة الداخلية فى الفصل الثالث ، فسوف نركز فى هذا المقام على نظم الضبط الداخلى والمراجعة الإدارية .

(١/٣/٤)-نظم الضبط الداخلى

يمثل مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية التى تهدف إلى ضبط أنشطة المنشأة ومراقبتها تلقائياً من خلال تقسيم العمل بين أكثر من موظف ، بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويؤكد على صحة عمل السابقين له،ومع تجنب التكرار والتضاد.

ويهدف نظام الضبط الداخلى الى :

المحافظة على الموجودات من السرقة والضياع والابتزاز وسوء الاستخدام.

سرعة اكتشاف الغش والأخطاء.

سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة .

(٢/٣/٤)- المراجعة الإدارية

تعتبر المراجعة الإدارية تطويراً وامتداداً طبيعياً ومنطقياً للمراجعة الداخلية ،اقتضته ظروف التطور السريع فى طبيعة أداء الوظائف الإدارية المختلفة وأساليبها،وتختص بدراسة وتحليل وتقييم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة بالمنشأة بهدف تقديم معلومات وتوصيات للإدارة لتساعدها فى تطور وتنمية الأداء والاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة بأفضل طريقة ممكنة.

ومن أهم مهام (وظائف) المراجعة الإدارية ما يلى:

دراسة وتحليل وتقييم الأهداف والخطط والسياسات وهياكل النظم ...ونحو ذلك للتأكد من سلامتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنشأة .

تحليل وتقويم الإجراءات والأساليب التى تطبقها المنشأة للاطمئنان من سلامتها وأنها تنفذ وفقاً للمرغوب فيه .

تقديم تقارير تتضمن معلومات عن نواحى القصور والسلبيات فى الأعمال والإشارات والتوصيات للمعالجة والتطور الى الأحسن.

يمتد نطاق المراجعة الإدارية لكل الأنشطة التى تقوم بها المنشأة ، بمعنى أن أى نشاط لابد وأن يخضع للمراجعة الإدارية.

ومن أهم أغراض المراجعة الإدارية ما يلى:

المساعدة فى تطوير الأهداف الأساسية والفرعية للمنشأة وتحقيق التنسيق بينهما وذلك فى ضوء نتائج تقييم الأداء الفعلى.

المساعدة فى تطوير الخطط المختلفة للمنشأة فى ضوء المتغيرات التى ظهرت أثناء التنفيذ ،وبذلك يمكن توجيه الإمكانات البشرية والمادية الى أفضل الاستخدامات بما يحقق الأهداف بطريقة أحسن.

توجيه الإدارة الى إعادة النظر فى السياسات الإستراتيجية التى تسير عليها المنشأة فى ضوء تقييم نتائج التنفيذ الفعلى .

تطوير الهياكل التنظيمية للمنشأة وكذلك العلاقات السببية بين النظم بما يحقق التعاون والتنسيق والتكامل الفعال الذى يحقق الأداء الأفضل.

تقديم اقتراحات وتوصيات للإدارة لتطوير طرق وإجراءات الأداء فى ضوء المتغيرات فى أساليب التقنية الحديثة.

يعتبر المراجع الإدارى العقل المفكر والمرشد والناصح الأمين المحايد للإدارة العليا ويمدها بالمعلومات التى تساعد فى معالجة المشاكل بطريقة رشيدة.

وبخصوص وضع المراجعة الإدارية فى الهيكل التنظيمى للمنشأة . ففى المنشآت الصغيرة ، قد يتولى هذه المهام شخص أو أكثر يتبع الغدارة العليا حتى يتحقق الاستقلال.

أما فى المنشآت الكبيرة ، يلزم أن يكون هناك قسماً مستقلاً للمراجعة الإدارية ، لها هيكل تنظيمى وتوصيف وظيفى ، وخطة وبرنامج وإجراءات عمل ، ويكون تابعاً للإدارة العليا .

وفى كل الأحوال يجب أن يكون هناك تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً بين المراجعة الداخلية والمراجعة الإدارية والمراجعة الخارجية على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد.

(٤/٤)- أسس الرقابة الداخلية :

بصفة عامة لا تختلف أسس الرقابة الداخلية عن أسس المراجعة السابق تناولها فى الفصل الأول من هذا الكتاب ، ومن باب التذكرة فقط (وليس من باب التكرار) تتلخص هذه الأسس فى الآتى :

— التحديد الواضح لأهداف ونطاق المراجعة .

- تخطيط عملية المراجعة فى ضوء عقد الارتباط أو قرار التشكيل .

— وضع برامج تفصيلية لإجراءات المراجعة .

- توافر الكفاءة المهنية فيمن يتولى عملية المراجعة .

— المتابعة والتوجيه والإشراف المستمر على من يقومون بعملية المراجعة.

— الحصول على أدلة الإثبات الكافية لإبداء الرأى .

— الحياد التام والموضوعية فى إبداء الرأى .

— المصداقية فى البيانات والمعلومات التى تقدم إلى الجهات المعنية .

- السرية الدقيقة بالنسبة للمعلومات التى حصل عليها المراجع .

—المسئولية الشخصية وعن المتبوعين .

—المعاصرة فى استخدام أساليب المراجعة .

—التنسيق والتكامل بين روافد الرقابة الداخلية وهى :

-التعاون الفعال مع المراجع الخارجى .

المراجعة الداخلية

نظام الضبط الداخلى

المراجعة الإدارية

-الاستعانة بالخبراء من أهل الاختصاص فى الأمور الفنية.

وفى كل الأحوال يجب ان يتسم المراقب الداخلى بمجموعة من الصفات الشخصية التى تساعده فى أداء مهمته على خير وجه ومنها :

الحسنى فى التعامل مع الغير .

توجيه النصح والإرشاد بروح الأخوة والمحبة .

التعاون الصادق من اجل تحقيق المقاصد .

التماس الأعذار .

الحكمة والموعظة الحسنة.

(٥/٤)- أساليب الرقابة الداخلية

تُنفذ مهام الرقابة الداخلية ، بفروعها الثلاثة - المراجعة الداخلية والضبط الداخلى ، و المراجعة الإدارية بواسطة مجموعة من الأساليب التى تناسب كل فرع وتتواءم مع الهدف المنشود .

ولقد سبق أن تناولنا بشىء من التفصيل الأساليب التى يستخدمها المراجع الداخلى فى الفصل السابق ، والآن نركز على الأساليب التى تستخدم فى الضبط الداخلى ، والمراجعة الإدارية ، تجنباً للتكرار .

(١/٥/٤) - أساليب الضبط الداخلى

من أهم أساليب الضبط الداخلى فى المنشأة ما يلى :

أسلوب الهياكل التنظيمية .

أسلوب التوصيف الوظيفى للعاملين بالمنشأة .

أسلوب تحليل العلاقات السببية بين الوظائف وخطوط السلطة والمسئولية.

أسلوب اللوائح الداخلية التى تحكم أداء الأعمال .

أسلوب تقسيم العمل والمراقبة التلقائية .

وتستخدم هذه الأساليب عند وضع نظم العمل ولوائح المنشأة ، وتتابع وتُحسن أولاً بأول فى ضوء المتغيرات المحيطة.

(٢/٥/٤) - أساليب المراجعة الإدارية

تتمثل فى الأساليب التى يستخدمها المراجع الإدارى فى عمليات مراجعة وتقويم الأهداف والخطط والسياسات والأساليب والإجراءات التى تنفذها المنشاة بقصد تقييم الأداء واستخدام الموارد المتاحة بما يحقق الأهداف المرجوة ومن بين أهم هذه الأساليب ما يلى :

أسلوب التحليل المالى والمحاسبى .

أسلوب تحليل العلاقة بين التكاليف والأسعار والمبيعات .

أسلوب التحليل الكمى للمدخلات والمخرجات .

أسلوب معايير التكاليف والمصروفات .

أسلوب الميزانيات التقديرية .

أسلوب المقارنات الاستراتيجية .

أساليب العرض البيانى .

(٦/٤) - تقارير الرقابة الداخلية

بالإضافة إلى التقارير التى يعدها قسم المراجعة الداخلية السبق بيانها تفصيلا فى الفصل الثالث ، فهناك مجموعة من تقارير الرقابة الداخلية ، من أهمها ما يلى :

(٧/٤) - الفروق الأساسية بين الرقابة الداخلية والاستشارات الخارجية

يقصد بالاستشارات الخارجية : تكليف أحد مكاتب الخبرة المحاسبية والإدارية وما فى حكمها بالقيام بأعمال استشارية خاصة بالمنشأة نظير أتعاب يتفق عليها ، منها على سبيل المثال :

تصميم الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفى .

إعداد اللوائح التى تتضمن القواعد التى تحكم إجراءات أداء الأعمال.

تصميم نظم العمل المختلفة مثل :

نظم المحاسبة المالية

نظم محاسبة التكاليف

نظم ضبط المخازن .

نظم ضبط تحصيل الأموال

تحويل نظم المحاسبة من التشغيل اليدوى إلى التشغيل باستخدام الحاسبات الإلكترونية ووضع نظم معلومات متكامل للإدارة .

تقويم نظم العمل بالمنشأة.

إشهار أو التعديل فى عقود الشركات

تقويم المنشآت بغرض إعادة التقويم أو الخصخصة .

وهذه الأعمال وغيرها تتم بناء على تكليف خاص محدد النطاق والمدة والأغراض والأتعاب ، ويتولاه فى معظم الأحيان خبراء واستشاريون من خارج المنشأة .

ومن أهم الفروق الجوهرية بين الرقابة الداخلية والاستشارات التى تتولاها مكاتب الخبرة ما يلى :

الأهداف : نطاق الرقابة الداخلية أوسع من نطاق الاستشارات الخاصة .

الاستمرارية : عمل الرقابة الداخلية مستمر ومرتبط بأداء وظيفة من وظائف المنشأة ، بينما عمل الاستشارات موقوت ، وينتهى بانتهاء المهمة المكلف بها .

الجهة : يقوم بأعمال الرقابة الداخلية موظفون من داخل المنشأة نظير أجر أو راتب أو مكافأة ، بينما يقوم بأعمال الاستشارات مكاتب خبرة واستشارات من خارج المنشأة نظير أتعاب محددة .

ضوابط العمل : يضبط عمل الرقابة الداخلية مجموعة من القواعد الواردة فى لوائح ونظم العمل بالمنشأة ، بينما يضبط عمل الاستشارية الشروط الواردة فى عقد الارتباط .

الاستقلالية : يتمتع مكتب الخبرة والاستشارات بالاستقلالية ، بينما لاتتوافر بنفس القدرة فى الرقابة الداخلية وإن كانت مطلوبة.

(٨/٤) – العلاقة بين الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية :

سبق أن أشرنا من قبل إلى أن المراجعة الخارجية تتم بواسطة مراجع الحسابات الخارجى الذى يعينه ملاك المنشأة ، ومن بين مهامه تدقيق وفحص الحسابات ، وإبداء رأيه الفنى المحايد عن المركز التالى للمنشأة ونتائج أعمالها خلال فترة معينة .

ويجب على مراجع الحسابات الخارجى (كما سوف نتعرض لذلك بالتفصيل) أن يقوم بتقويم المراجعة الداخلية ، ونظام الضبط الداخلى ، وكذلك نظام المراجعة الإدارية ، ويطمئن إلى سلامة تلك النظم ، ويأخذ نتائج التقويم عند إعداد الخطة التنظيمية لعملية المراجعة وتصميم برامجها واختيار أساليبها .

كما يقوم مراجع الحسابات بتقويم التنظيم المحاسبى وسلامة المعلومات المستخرجة منه والاطلاع على تقارير مجلس الإدارة واللوائح وما فى حكم ذلك.

ويتضح من ذلك العلاقة القوية بين الرقابة الداخلية وبين المراجعة الخارجية ، ومن هذا تنشأ أهمية التعاون والتنسيق بينهما لأن موضوع المراجعة واحد وهو المستندات والسجلات والدفاتر .. وإن كانت المقاصد مختلفة نسبياً.

ومن أهم أوجه التعاون بينهما (على سبيل المثال) ما يلى :

يزود المراجع الداخلى المراجع الخارجى بنسخة من خطة وبرنامج المراجعة ، وبعض التقارير التى يرفعها إلى إدارة المنشأة .

التشاور فى أوجه القصور أو السلبيات فى المنشأة والتى يجب أن تلقى الاهتمام من المراجع الخارجى .

دراسة مواطن المخاطر فى المنشأة والتى لها آثار جوهرية على المركز المالى ونتائج الأعمال والتى يجب أن يعطيها مراقب الحسابات الاهتمام الأوفى .

تحليل وتقويم الأحداث الهامة التى حدثت بعد تاريخ تقويم القوائم المالية لإدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات لاعتمادها . ومن ناحية أخرى يناقش المراجع الخارجى ملاحظاته مع المراجع الداخلى ويقدم له الأخير الإيضاحات والمعلومات الإضافية ، وخلاص القول ، هنا ضرورة مهنية لوجود تعاون وتنسيق بينهما.

(٩/٤)- إطلالة إسلامية على الرقابة الداخلية

لقد أشرنا فى الفصل الثالث إلى أصول المراجعة الداخلية فى الفكر الاسلامى والآن نركز على نظام الضبط الداخلى والمراجعة الإدارية فى الفكر والنظم الإسلامية.

(١/٩/٤)- أصول نظم الضبط الداخلى فى الفكر والنظم الإسلامية

من أهم مقاصد الضبط الداخلى السابق الإشارة إليها ضبط وحماية الموجودات من السرقة وسوء الاستعمال ، ومن وسائل ذلك توزيع العمل وتقسيمه وتحديد الاختصاصات والمسئوليات ، بحيث يراجع الموظف عمل الموظف الآخر.

وهذا المفهوم كان مطبقا فى التنظيم الإدارى والتوصيف الوظيفى للدواوين فى صدر الدولة الإسلامية ، فعلى سبيل المثال : فى عهد عمر بن الخطاب وزع العمل بين العاملين بالدواوين ووضعت قواعد وإجراءات تدار بها الأعمال وكانت الغاية من ذلك تحقيق الرقابة على الأموال وعلى أعمال الدولة .

وفى عهد عبد الملك بن مروان عربت الدواوين ، وأنشأت عدة دواوين متخصصة مثل ديوان البريد ، وديوان المستغلات ، وديوان النفقات ، وديوان الأحباس ، وديوان الاستخراج وهذا نموذج عملى لتوزيع العمل وتحديد الاختصاصات.

وفى العصر العباسى حدث تطوير للدواوين ، ومن أهمها إنشاء ديوان زمام الأزمة وكان يقوم بمراقبة أعمال الدواوين من الناحية المالية والإدارية(١)، وإنشاء ديوان المكاتبات والمراجعات وكان يختص بالرقابة المالية والإدارية وتحديد الاختصاصات والمسئوليات(٢). وفى دراسة متعمقة قام بها أحد الباحثين ، خلصت إلى أن نظام الدواوين من خلال ديوان زمام الأزمة وديوان المكاتبات والمراجعات ، توفر للنظام المالى والإدارى الاسلامى نظم الضبط الداخلى(١).

(١/٩/٤)- أصول المراجعة الإدارية فى الفكر والنظم الإسلامية.

سبق أن أشرنا فى اكثر من موضع إلى ان مدلول المراجعة الإدارية بمفهومه فى الفكر الوضعى هو مرادف لمدلول الرقابة على الأداء فى الفكر الاسلامى ، وفى ضوء ما ورد فى القرآن والسنة وفى أقوال الفقهاء والعلماء نجد مدلول المراجعة الإدارية يتمثل فى ... " عمليات المتابعة والفحص والمراجعة والتقييم للمعاملات والتصرفات والسلوكيات داخل المنشآت المختلفة فى ضوء مجموعة من المعايير المختلفة للتأكد من حسن سير العمل طبقاً للأهداف والخطط والسياسات والتعليمات وما فى حكم ذلك والكشف عن المخالفات والأخطاء ، وأوجه القصور وأسبابها ومحاسبة المسئول عنها ، ثم تقديم التوصيات والإرشادات والاقتراحات لعلاجها . وكذلك بيان الإيجابيات وتنميتها

ويتضمن المدلول السابق للمراجعة الإدارية فى الفكر الاسلامى الخصائص والمعالم الآتية :

أن لفظ المراجعة الإدارية مرادف لمدلول المراقبة الشاملة على الأداء فى الفكر الاسلامى .

تتمثل عمليات المراجعة الإدارية (الرقابة الشاملة على الأداء) فى متابعة أداء الأنشطة وفحصها ومراجعتها ثم تقييم أداء من قاموا بها.

يشمل نطاق المراجعة الإدارية (الرقابة الشاملة) المعاملات والتصرفات والسلوكيات داخل المنشأة أو الكيان سواء أكان اقتصادياً أو مالياً أو خدمياً أو حكومياً.

تنصب عملية المراجعة الإدارية على المقاصد والخطط والسياسات والتعليمات لبيان مدى الالتزام بها أثناء الأداء الفعلى وبيان الانحرافات وأوجه القصور والإهمال ثم تحليل الأسباب والمبررات وتحديد المتسبب فيها

يمتد نطاق المراجعة الإدارية لتقديم التوصيات والإرشادات والاقتراحات لتنمية جوانب الخير والأداء والعمل على زيادتها ومعالجة جوانب القصور والعمل على معالجتها .

تعتمد المراجعة الإدارية على الحوافز المادية والمعنوية فى ضوء ما تسفر عنه عملية تقييم الأداء .

يتسع نطاق المراجعة الإدارية ليشتمل على الجوانب الشرعية للاطمئنان من أن الأداء تم طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .

(١) – عبد القديم زلوم ، " الأموال فى دولة الخلافة " ، دار العلم للملايين ،١٤٠٣هـــ ص ١١ ومابعدها .

(٢) – الماوردى ، " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " ، مكتبة مصطفى البابى ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـــ صفحة ٢٠٣ .

(١) – وفاء عبد الباسط البنا ، مرجع سابق ، صفحة ٦١ .

نماذج تطبيقية للرقابة على الأداء من صدر الدولة الإسلامية .

لقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بعملية الرقابة على الأداء بمفهومه الشامل وكذلك الصحابة من بعده.

ومجالات التطبيق كانت موجودة فى الدواوين الحكومية وفى الأسواق.

وسوف نعرض بعض من هذه النماذج التطبيقية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

أولاً : نماذج للرقابة على الأداء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة .

(١) نماذج للرقابة على الأداء كما قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم .

- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث إلى الأقاليم أمراءه وعماله على الصدقات ويوضح لهم القواعد والأحكام وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حاسب هؤلاء العمال على المستخرج (الإيرادات) والمنصرف منها وكيفية ذلك ففى الصحيحين عن أبى حميد الساعى رضى الله عنه قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأرد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم " ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رعاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر ثم رفع يديه .. وقال اللهم بلغت ثلاثا فترك ابن اللتيبة ما أهدى إليه ولم يمسه " فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل فقال الرجل ما كنت أدرى فقصد ابن اللتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر وطلب العفو وهكذا وضح الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها.

– وقد روى أبو هريره رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صوبة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غشنا فليس منا "

– وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكشف أعمال الولاة وينقل ما يسمع إليه من أخبارهم وقد عزل العلاء بن الحضرمى عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه ، وولى ابن سعيد بدلاً منه وقال له:استوصيك بعبد القيس خيراً وأكرم ساداتهم(١).

– كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يمنع الناس من تلقى الركبان حتى يجتمع البائعون وتسير الحياة الاقتصادية سيرها الطبيعى.

(هـ) – كما كان يعمل على تشجيع الاستيراد ويمنع الاحتكار فيقول " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " كما قال أيضاً لا يحتكر إلا الخاطئ "

(١) – محمد على كرد " الاسلام والحضارة العربية " مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨،ص٩٦ .

(٢) الرقابة على الأداء عند أبي بكر الصديق

كان أسلوب أبي بكر فى الرقابة على الأداء سواء كان على الأفراد أو على العمال العزل دون كشف للمعزول بل إشادة به وتوجيه لم يخلفه بأن يحسن معاملته ويستشيره ثالث ثلاثة من الصحابة والأدلة واضحة على انتهاج ومنهج الصديق رضوان الله عليه لهذا الأسلوب .

(٣) الرقابة على الأداء عند عمر .

توضح الممارسة العملية للرقابة على الأداء فى عهد عمر لتوضح المفهوم العام للرقابة وكيفية تطبيقها لصورة تمثل الإدراك السليم لمسئولية الحاكم والمحاسب فى الرقابة والمتابعة ... وقياس الانحرافات والعلاج ومحاولة التصحيح الفورى مباشرة ، وسوف نعرض نماذج منها :-

– كان يشرف على الأسواق ويراقب الموازين والمكاييل وقد أخرج ابن الجوزى عن المسيب بن دارم قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالاً ويقول: حملت جملك ما لا يطيق وقد جاء فى كنز العمال عن عبد الله بن ساعى الهدنى قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرع إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا ويقول: لا تقطعوا علينا سبيلنا(١).

– وكان عمر بن الخطاب يراقب ويشرف على الأسواق ويحول دون بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور ويستوفى الديون ويكشف الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف ويعاقب من يعبث بالشريعة الإسلامية أو يرفع الأثمان .

– وكان إذا قدم عليه وفد سألهم عن حالهم وأسعارهم ، بل وقد عزم على الطواف فى الولايات الإسلامية ليقف بنفسه على أحوال الرعية فيها فقد روى عنه انه قال : " لأن عشت إن شاء الله لأسير فى الرعية حولاً فإنى أعلم أن للناس حوائج تخضع دونى أما عمالهم لا يرفعونها إلى وإما هم فلا يصلون إلىّ فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا " .

وقد تنوعت أساليب الرقابة على الأداء عند عمر بن الخطاب فمنها على سبيل المثال : سياسة الباب المفتوح بالنسبة للولاة وثانياً الاجتماع فى موسم الحج وثالثاً التفتيش العام وعلانية التحقيق ورابعاً الإجراء الإحتياطى لرقابة مال المسلمين . وسوف نعرض ثلاثة نماذج من نماذج أساليب الرقابة على الأداء التى كانت مطبقة فى الدواوين فى عصر عمر بن الخطاب(١).

المؤتمر العام للولاة فى موسم الحج

حيث كان الخليفة عمر يدعو ولاة الأقاليم للحضور إلى مكة وهناك يلتقى بالحاكم والمحكومين وجها لوجه ويسمع من هؤلاء وهؤلاء فى لحظات صفاء ... بالإضافة إلى النظر فى شكاوى المتظلمين من الولاة وعما لهم ومحاسبة هؤلاء فى المؤتمر فرصة للخليفة لبسط معانى وأساليب الرقابة الدنيوية بين المسلمين وولاتهم .

(١) – الاستاذ ابراهيم عبد الهادى " الحسبة فى الإسلام" ، ص١٠٢ وما بعدها .

(١) – أحمد إبراهيم أبو سن " الإدارة فى الإسلام " المطبعة العصرية بدبى ١٩٨١ ، الرقابة فى الإسلام ، ص١٢٠ وما بعدها .

التفتيش العام وعلانية التحقيق

لقد أدرك سيدنا عمر أنه يتعذر لأن يلم بشئون رعيته وهو مقيم بالمدينة حيث اتسعت رقعة المسلمين لذلك اتخذ أسلوباً آخر وهو أسلوب التفتيش على أقاليم البلاد متخذا أسلوب المناقشة والمحاسبة كما اتخذ من محمد بن مسلمة رقيباً وحسيباً ومفتشاً عاما يبعثه به إلى الولايات والأمصار للتحقيق فى مشاكل الناس وشكواهم من الولاة وإبلاغه بنتيجة التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسبا من القرار ومما قام به محمد بن مسلمة والى الكوفة لحرق باب دار سعد ابن أبي وقاص والى الكوفة كما أرسل إليه أموال بعض ولاته كعمر بن العاص بمصر والى ابى هريره بالبحرين وسعد ابن ابى وقاص بالكوفة وخالد بن الوليد عامله بالشام وغيرهم .

كما أنه عزل سعد بن أبي وقاص لما شكاه أهل الكوفة وكان يقول رضى الله عنه "أهون شئ أن أصلح به قوماً أن أوليهم أميراً فكان أمير ولقد شكا أهل حمص عاملهم سعيد بن عامر وسألوا عمر أن يعزله لأنه لا يخرج إلى الناس حتى يرتفع النهار ولا يجيب إمداد بليل وله فى الشهر يوم لا يخرج فيه وأجرى عمر كعادته تحقيقاً مع العمل ومحاسبته والتحقيق فيما عمله .

سياسة الباب المفتوح

بالنسبة للولاة حتى يستطيع أن يحضر كل ذى مظلمة أو مسألة إلى الوالى مباشرة ، يعرض عليه مشاكل الأداء حتى يمكن دراستها وتحليلها ووضع سبل العلاج المناسبة .

ثانياً : نموذج ديوان المراجعة فى صدر الدولة العباسية .

لقد قام أحد الباحثين فى الفكر المحاسبى الاسلامى بإعداد دراسة عن المراجعة فى الدواوين فى صدر الدولة الإسلامية(١) وخلص من هذه الدراسة إلى أنه كان فى صدر الدولة العباسية ديوان للمراجعة وكان العاملون بهذا الديوان يقومون بالمراجعة على فروع الدواوين فى الولايات الإسلامية ،وكان أحياناً يفد لإلى بعض الولايات وافد من قبل الوزير فيقوم بالتفتيش على الدواوين وعلى السجلات والمستندات المحفوظة بها ، وكانت عملية المراجعة تسفر فى الغالب عن اكتشاف أخطاء أو تزوير ...(١) وهذا يدخل فى نطاق الرقابة الشاملة على الأداء .

ثالثاً : نموذج ديوان الزمام فى عصر الخليفة المهدى العباسى

ولقد أسس الخليفة المهدى العباسى ديوان للقيام بمراجعة أعمال الدواوين أطلق عليه اسم "ديوان الزمام" وكان لهذا الديوان مندوباً فى كل ديوان من دواوين الدولة مهمته ضبط ومراجعة حسابات الدواوين الذى يراقب عليه ويرفع ذلك إلى صاحب ديوان الزمام الذى يرفعها إلى الخليفة وكان هذا المندوب يسمى بزمام الديوان .

---

(١) – محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صـــ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) – محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صـــ٢٨٩ .

ولم يكن عمل الديوان قاصراً على مراجعة الحسابات فقط كوسيلة لضبط نواحى المالية بل كان بجانب ذلك يتتبع كل ما من شأنه ضمان مصلحة خزينة الدولة بما يمتد معه نطاق عمله ليشمل مراجعة الكفاءة الإدارية بالتعبير المعاصر حيث كان يعتبر ديوان الزمام أداة فعالة لتحسين الإدارة(٢)وهذا يدخل فى نطاق الرقابة الشاملة على الأداء

رابعاً : نموذج ديوان التحقيق فى عصر الفاطميين .

انشىء فى عصر الفاطميين ديوان أطلق عليه "ديوان التحقيق" وكان يتولى مراجعة وفحص أعمال الدواوين سواء أكانت فى عاصمة الدولة أو فى الأقاليم والولايات(٣) .

يتضح من السابق أن المراجعة الإدارية فى الفكر الاسلامى تعنى الرقابة الشاملة على الأداء لأغراض المتابعة والتدقيق وتقييم الأداء ولقد طبقت فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولقد وجد لها نماذج عملية فى صدر الدولة الإسلامية.

---

(٢) – د . سليمان الطماوى " عمر بن الخطاب وأصول الإدارة " دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، صــ٣٢١ ، نقلاً عن محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق صــ٣١٨ .

(٣) – محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صــ٢٨٩ .

الفصل الخامس : أصول الرقابة الخارجية على الحسابات مع إطلالة إسلامية

تمهيد :

تعتبر الرقابة الخارجية على الحسابات أحد أنواع المراجعات الهامة والضرورية التى استلزمتها تغير الظروف والأحوال ، كما فرضتها العديد من التشريعات فى معظم دول العالم ، ويطلق عليها أحياناً : المراجعة القانونية ويطلق على من يقوم بها : المراقب القانونى ، كما يتولاها أحياناً أجهزة حكومية مثل الجهاز المركزى للمحاسبات فى مصر.

ولقد أنشأت العديد من المنظمات المهنية التى ترعى شئون المحاسبين والمراجعين القانونيين ، ووضعت الأسس والمعايير والمواثيق التى يجب أن يلتزموا بها ، وحددت واجباتهم ومسئولياتهم وغير ذلك من الأمور السابق تناولها فى الفصل الثاني.

وللرقابة الخارجية على الحسابات أسس وأصول وإجراءات يجب مراعاتها حتى تؤدى بجودة عالية ، وحتى تكون تقاريرها موضع ثقة وتقدير ، وينتفع بها ، وهذه المسائل وغيرها يجب أن يعيها مراقب الحسابات حتى يعمل على بصيرة من أمره ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل بشىء من التفصيل ، مع التركيز على مفهوم ومعالم وأهداف ونطاق الرقابة الخارجية على الحسابات ، وكيف يقوم مراقب الحسابات بإعداد خطة وبرنامج المراجعة ؟ وطبيعة أوراق المراجعة التى يحتاج إليها ، وكيف تسجل الملاحظات وتسوى ، وأنواع التقارير التى يعدها ، وسوف نتناول فى الجزء الأخير من هذا الفصل أصول الرقابة الخارجية فى الفكر والنظم الإسلامية .

(١/٥) – مفهوم الرقابة الخارجية على الحسابات

(١/١/٥) ـ مفهـوم الرقابة الخارجيـة

يقصد بالرقابة الخارجية على الحسابات : تدقيق وفحص الحسابات وما يستتبعها بواسطة شخص أو جهة فنية محايدة ، وإبداء الرأى عما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المركز المالى ونتائج الأعمال عن فترة معينة . ويعتبر مراقب الحسابات مسئولاً أمام الجهة التى عينته ووكيلاً عنها سواء أكانوا أفراد أو شركاء أو مساهمين أو غير ذلك حسب الكيان القانونى للمنشأة ،

(٢/١/٥) – المعالم الأساسية للرقابة الخارجية

من أهم المعالم التى تظهر طبيعة الرقابة الخارجية ما يلى :

– موضوعها : تدقيق وفحص الحسابات ، ويستتبع ذلك بالضرورة المستندات والوثائق والسجلات والدفاتر وتقارير الإدارة وكل ما له صلة بالقوائم المالية .

– أغراضها : ابداء رأى فنى محايد عن المركز المالى ونتائج الأعمال وأى أمور أخرى خاصة قد تطلبها الجهة التى عينته .

– نطاقها : المعاملات المالية التى قامت بها المنشأة خلال فترة معينة.

– الجهة التى تقوم بها : يتولى الرقابة الخارجية شخص فنى محايد مستقل عن المنشأة ذو كفاءة معينة ويعمل طبقاً لأسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها.

– المسئولية : يعتبر مراقب الحسابات مسئولاً أمام الجهة التى عينته وكذلك تجاه مستخدمى القوائم المالية بصفة عامة : مثل البنوك وسوق الأوراق المالية والموردين ومصلحة الضرائب والماليين.

وسوف نتناول هذه المعالم بشىء من التفصيل فى ثناياً هذا الفصل.

(٢/٥) – نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات

يدخل في نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات الأمور (الجوانب) الآتية :

فحص النظام المحاسبى وعناصره ، والتاكد من سلمة وانتظام العمليات المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وتفسير ، وهذا يساعد فى معرفة النقاط التى يمكن أن يحدث فيها الغش والخطأ ليركّز عليها .

فحص وتقويم نظم الرقابة الداخلية وسلامتها وبيان كفاءتها فى المحافزة على الموجودات ، ورفع كفاءة الأداء ، وذلك بهدف تحديد مدى الثقة فيها والاعتماد عليها في تحديد وتوقيت ومدى الاختبارات التى سيقوم بها وكذلك في وضع خطة وبرنامج المراجعة .

تدقيق وفحص المستندات والسجلات والدفاتر ونحوها والحصول على أدلة الإثبات لما تحتويه من بيانات ، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش وما فى حكم ذلك ، ويشمل ذلك المراجعة الحسابية والمحاسبية والوضوعية .

مطابقة القوائم المالية مع السجلات والدفاتر المحاسبية ، ومصادر المعلومات المختلفة ، لمعرفة ما إذا كانت تعبر عن الوجه السليم للعمليات المالية والأحداث المسجلة بها

دراسة الأسس والسياسات المحاسبية التى تطبقها المنشأة فى إعداد القوائم المالية ، والتأكد من استمرار تطبيقها من فترة إلى أخرى ، وإن كان هناك من تغيير فيجب الإفصاح عنه فى تقريره .

دراسة طرق العرض والإفصاح عن المعلومات الواردة فى القوائم المالية والإيضاحات عنها ، وما إذا كانت هذه الطرق تتفق مع أسس ومعيار العرض والإفصاح المتعارف عليه فى مثل هذا النشاط .

تدقيق وفحص تقارير مجلس الإدارة ، ومدى تمشيها مع القوانين واللوائح والنظم ، وعليه أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

كما يدخل فى نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات أى أعمال تدقيق وفحص لأى أحداث مالية واقتصادية وغيرها لها علاقة بنطاق عمله السابق.

(٣/٥)- أهداف الرقابة الخارجية على الحسابات

إن الهدف الرئيسى من الرقابة الخارجية هو إبداء رأى فنى محايد ، عما إذا كانت القوائم المالية تعطى فكرة صادقة وعادلة وأمينة عن المركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها .

ولقد تناولنا ذلك تفصيلاً فى الفصل الأول ، عند التعرض لأهداف المراجعة بصفة عامة ، ومن باب التذكرة وليس التكرار ، تتمثل هذه الأهداف فى النقاط التالية :

اكتشاف الأخطاء والغش لتصويبها حتى تكون البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر سليمة والمعاملات الخارجة منها دقيقة.

المساهمة فى المحافظة على موجودات المنشأة من السرقة والضياع والابتزاز وسوء الاستخدام ، وما في حكم ذلك .

إبداء رأى فنى محايد عما إذا كانت قائمة المركز المالى (الميزانية العمومية) المعدة فى نهاية الفترة تعبر عن حقيقة المركز المالى للمنشأة .

إبداء رأى فنى محايد عما إذا كانت قائمة الدخل (الحسابات الختامية) المعدة عن الفترة المالية تعبر عن نتائج أعمال المنشأة .

إبداء رأى فنى محايد عما إذا كانت البيانات والمعلومات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة تتفق مع القوانين والنظم واللوائح .

إبداء رأي فني محايد عن الأسس والسياسات المحاسبية التي تطبقها المنشأة وعما إذا حدث تغيير فيها.

(٤/٥) – إجراءات المراجعة الخارجية لمنشأة جديدة

عندما يكلف مراجع الحسابات لمراجعة حسابات منشأة جديدة لأول مرة عليه أن يقوم بالإجراءات التالية :

– التحقق من صحة التكليف والتوقيع على عقد الارتباط أو ما يحل محله مع الجهة أو الشخص المكلف بتعيينه .

- التيقن من هدف ونوع ونطاق المراجعة التى سوف يقوم بها .

- تجميع معلومات عن المنشأة اللازمة لبدء عملية المراجعة .

– فحص وتحليل وتقويم النظم المحاسبية ، ونظم الرقابة الداخلية .

– تجميع معلومات عن القوائم المالية السابقة والملاحظات عليها إن وجدت

– وضـع خطـط وبرامج المراجعة اللازمة في ضوء البيانات والمعلومات المجمعة .

– البدء فى تنفيذ عمليات المراجعة التى تنتهى بإعداد التقارير .

– حضور الجمعية العامة وعرض تقريره والإجابة على الإستفسارات.

(٥/٥) – خطط المراجعة الخارجية

(١/٥/٥) معيار تخطيط المراجعة

يعتبر التخطيط السليم لأعمال التدقيق والفحص التى يقوم بها مراقب الحسابات من أهم معايير المراجعة المتعارف عليها عالمياً ، فقد ورد فى المعيار رقم (٣) من معايير المراجعة الدولية : " يجب على مراقب الحسابات أن يخطط لعمله ليتمكن من أدائه بفاعلية وكفاءة ، وفى التوقيت المناسب ، وتعد هذه الخطط فى ضوء المعلومات التى حصل عليها من خلال دراسته لأنشطة المنشأة وبصفة خاصة عن : النظام المحاسبى ، ونظام المراجعة الداخلية ، ونظام الضبط الداخلى ، ونظام المراجعة الإدارية(١).

وتخطيط عملية المراجعة مسألة مستمرة لأنها تتأثر بالتغيرات في الأصول والظروف التى تحيط بالمنشأة داخلياً وخارجياً، ويجب أن تتسم بالمرونة.

(٢/٥/٥) – الأمور الواجب مراعاتها عند وضع خطط المراجعة

يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع خطط المراجعة المسائل (الأمور) التالية:

طبيعة نشاط المنشأة موضوع المراجعة حيث يساعد ذلك فى معرفة المعاملات المالية والأحداث والتطبيقات ذات الصلة بالقوائم المالية لتراجع

تحديد الأمور التى تحتاج إلى عناية خاصة عند التدقيق والفحص نظراً لأهميتها النسبية ، وما يطلق عليه مناطق المراجعة الهامة.

نوع ونطاق الرقابة الخارجية حسب الوارد فى عقد التكليف أو خطاب الارتباط

الأسس (المبادئ) والسياسات المحاسبية التى تسير عليها المنشأة .

نتائج تقويم نظم المحاسبة والضبط الداخلى والمراجعة الداخلية والمراجعة الإدارية

طبيعة أوراق المراجعة الواجب الحصول عليها .

---

(١) – ارشادات المراجعة الصادرة عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين ، الإرشاد رقم ٤ .

طبيعة التقارير والشهادات والمكاتبات المطلوبة ومواعيد تقديمها حسب الوارد فى عقد التكليف .

طبيعة ونوعية أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها .

عدد وكفاءة العاملين بمكتب مراقب الحسابات .

-أنواع الخبراء الواجب الاستعانة بهم .

– أي بيانات أو معلومات تكون مفيدة عند وضع الخطط.

(٣/٥/٥) – الإطار العام لخطط المراجعة الخارجية :

تتضمن خطط المراجعة الخارجية على الحسابات بصفة عامة العناصر الآتية :

الأهداف المرجوة من أعمال المراجعة .

أنواع المراجعة المطلوبة .

العمليات موضوع المراجعة .

أساليب المراجعة المناسبة .

مناطق المراجعة الهامة .

مواقيت المراجعة موزعة على الفترة المالية .

توزيع الأعمال على المراجعين والخبراء .

أى عناصر أخرى لازمة .

(٤/٥/٥) – نموذج مبسط لخطة المراجعة الخارجية لمنشـأة ما

يوجد فى الصفحة التالية نموذج مبسط لخطة مراجعة لمنشأة معينة كمثال يمكن الاسترشاد به فى إعداد خطط أخرى مع الأخذ فى الحسبان الاختلافات ويتضمن النموذج ما يلى :

معلومات عامة مثل : اسم المنشأة ، وعنوانها ، ونوع المراجعة ، والفترة الزمنية لعملية المراجعة، وتاريخ بدأ المراجعة، والمدة المطلوبة ... .

خانة التاريخ : ويسجل فيها التواريخ التى سوف يذهب فيها المراجعون لتنفيذ العمل

خانة موضوع المراجعة : يسجل فى هذه الخانة العمليات الهامة التى سوف تخضع للمراجعة ، بدون تفصيل .

خانة أساليب المراجعة : يوضح فيها الأساليب التى سوف يستخدمها المراجع فى عملية المراجعة .

خانة أسماء فريق المراجعين : يوضح أسماء المراجع أو فريق المراجعين الذين سيقومون بعملية المراجعة وكذلك أسماء الخبراء إن وجدوا .

خانة الملاحظات : يثبت فيها أي تعديلات قد تطـرأ على الخطة .

خطة مراجعة منشـأة مـا

- اسم المنشأة :   - العنوان :

- هدف المراجعة :   - نوع المراجعة :

- تاريخ البدء فى المراجعة / /   - تاريخ الإنتهاء من المراجعة /

التاريخ	موضوع المراجعة	أساليب المراجعة	أسماء فريق المراجعين	ملاحظات
رئيس فريق المراجعة يعتمد مدير مكتب المراجعة				

(٦/٥)- برنامج المراجعة الخارجية والإشراف على تنفيذه

(١/٦/٥) - مفهوم برنامج المراجعة الخارجية ومحتوياته

تترجم خطط المراجعة الخارجية السابق بيانها إلى برامج تفصيلية تنفيذية يوضح فيها الإجراءات التى يتعين على المراجعين القيام بها ، ويعرف برنامج المراجعة : بأنه الخطة التفصيلية لتنفيذ عمليات المراجعة طبقاً لأهدافها ونطاقها وخططها المحددة مسبقاً .

ويتضمن برنامج المراجعة لعملية معينة ما يلى :

(أ) الهدف من مراجعة عملية معينة . (أهداف تفصيلية) .

(ب) الإجراءات التفصيلية لعملية المراجعة .

(ج) أوراق العمل اللازمة لتنفيذ إجراءات المراجعة

(د) الوقت اللازم لتنفيذ عملية المراجعة

(هـ) أسماء القائمين بالمراجعة.

(٢/٦/٥) - أهداف برنامج المراجعة الخارجية

يساعد برنامج المراجعة فى تحقيق المقاصد الآتية :

– تحديد الإجراءات اللازمة لعملية المراجعة وتوزيعها على المراجعين وهذا بدوره يجنب التكرار وعدم نسيان عمليات مراجعة .

– تحديد مواطن المراجعة التى تحتاج إلى اهتمام خاص نظراً لارتفاع درجة المخاطر فيها وزيادة احتمال وجود غش أو أخطاء .

- توزيع العمل بين المراجعين ، وهذا بدوره يساعد فى تطبيق مبدأ محاسبة المسئولية ونظام الثواب والعقاب .

– سهولة الإشراف والمتابعة على أعمال المراجعين أولاً باول وبيان المعوقات والمشكلات والعمل على حلها

– متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة عن طريق مقارنة المنفذ فعلاً وغير المنفذ ، وأسباب القصور إن وجدت وسبل معالجتها .

– دليل إثبات الالتزام بمعايير المراجعة التى تستوجب على المراجع وضع خطط وبرامج للمراجعة.

(٣/٦/٥) - أنواع برامج المراجعة الخارجية

هناك نوعان رئيسيان من برامج المراجعة هى :

- برامج المراجعة المحددة مقدماً

وهى عبارة عن خطة تفصيلية محددة مقدماً ، ويستخدم كدليل ومرشد للمراجعين عند تنفيذ عمليات المراجعة والفحص ، ويحقق الأهداف السابق بيانها ويجب أن تتسم وتساعد على إبداء الرأى نحو التطوير والتحسين ، وألا تقتل روح الابتكار عند المراجعين ، ويناسب هذا النوع من البرامج ، المنشآت التى تمت مراجعتها من قبل والكبيرة الحجم .

- برامج مراجعة مختصرة .

وهى عبارة عن خطة غير مفصلة ، لا تتضمن التفصيلات ، ويترك لرئيس المجموعة أو المراجعين إستفياء التفصيلات حسب الأحوال ، وتناسب هذه البرامج ، المنشآت التى تراجع لأول مرة حيث لا تتوافر البيانات والمعلومات والخبرات التى تساعد في وضع الإجراءات التفصيلية ، حيث يتم استيفائها فيما بعد .

ولكل نوع من أنواع برامج المراجعة مجالات للتطبيق ويتضح ذلك من خلال الدراسة الميدانية وتجميع المعلومات عن المنشأة موضوع المراجعة .

(٤/٦/٥) - نموذج برنامج مراجعة مقترح

فى الصفحة التالية نموذج مراجعة مقترح ، يعتبر مرشدا يمكن الاهتداء به عند تصميم برامج مراجعة لحالات معينة ويتضمن البرنامج المقترح العناصر الآتية :

خانة التاريخ .

خانة نوع المراجعة .

خانة أوراق المراجعة المطلوبة .

خانة إجراءات المراجعة .

خانة القائم بعملية المراجعة .

ويقوم رئيس فريق المراجعة أو من يحل محله بإعداد هذا النموذج ويعرضه على مدير المكتب ليعتمده بعد المناقشة ومطابقته بما هو وارد في خطة المراجعة .

يلي ذلك تسليم البرنامج المعتمد إلى فريق المراجعين لبدء عملية التنفيذ وربما يغير أو يعدل في ضوء الواقع الفعلي ، وليس في ذلك أي حرج أو مانع ، لأنه في كل الأحوال مرشد وموجه ، والأداء الفعلي والواقع العملي لهما السيادة .

(٥/٦/٥) – الإشراف على خطة وبرنامج المراجعة الخارجية

يتكون مكتب المراجعة عادة من فرق عمل ، يكون على رأس كل فريق شخص يسمى المساعد الأول Sinior، ويعمل معه مجموعة من المراجعين تحت التمرين يطلق عليهم Jiniors وتأسيساً على ذلك ، يلزم أن يكون هناك نظام للإشراف والمتابعة على الذين يقومون بعملية المراجعة ، وذلك للتأكد من أنهم يسيرون وفق الخطط والبرامج الموضوعة .

ولتحقيق ذلك يقوم رئيس فريق المراجعـة بتقديم تقرير إلى مدير المكتب موضحاً به: الأداء الفعلي مقارناً بالأداء الوارد في برنامج المراجعة ، وبيان الاختلافات وأسبابها ، وكذلك المشكلات والمعوقات التي ظهرت أثناء التنفيذ ، وكيف تم تذليها ، والتوصيات للتطوير إلى الأحسـن .

وليس هناك نموذج محدد لمتابعة تنفيذ خطط وبرامج المراجعة الخارجية ، لأنها تختلف من مكتب مراجعـة إلى آخر ، ولكن يمكن اقتراح نموذج للإسترشاد به على النحو الوارد في الصفحة التالية

ويتضمن المعلومات الآتيـة : ـ

- بيانات عامـة عن المنشـأة .
- نوع ونطـاق المراجعـة .
- مـدة المراجعـة .
- اسم رئيس المجموعة واسم المراجع .

الأداء المخطط والوارد بالبرنامج .

الأداء الفعلـي المنفـذ .

الاختلافات وأسبابهـا .

توصيـات للتطوير إلى الأحسـن .

نموذج مقترح لمتابعة تنفيذ خطط وبرامج المراجعـة

- اسم المنشأة :   - نوع ونطاق المراجعة :

- اسم رئيس المجموعة :   - اسم المراجع :

- رقم التقرير :   - مدة التقرير

التاريخ	الأداء المخطط والوارد بالبرنامج	الأداء الفعلي المنفذ	الاختلافات وأسبابها	توصيـــات
توقيع المراجع		يعتمد		
رئيس المجموعة				

(٧/٥)- أوراق عملية المراجعة الخارجية

(١/٧/٥) - مفهوم أوراق المراجعة

يقوم المراجع قبل وأثناء عملية المراجعة بتجميع بيانات ومعلومات فى صورة أوراق ووثائق ونظم ولوائح وقوانين وتعليمات وقرارات ... وغير ذلك لتساعده فى عمله ، ويعتبر ذلك كله من أدلة الإثبات على صحة وسلامة الوارد فى المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم والتقارير من بيانات ومعلومات .

وتعرف أوراق المراجعة بأنها أحد الوسائل التى يستعين بها مراقب الحسابات فى تجميع أدلة الإثبات اللازمة لإبداء رأيه عن القوائم المالية ، وكتابة التقرير.

(٢/٧/٥) - أهداف أوراق المراجعة

من أهم مقاصد أوراق المراجعة ما يلى :

- تساعد أوراق المراجعة فى عمليات التدقيق والفحص والتحليل والتقويم وإبداء رأيه على سند موضوعى موثق .

- تعتبر أوراق المراجعة من المصادر الأساسية التى يعتمد عليها المراجع فى إبداء رأيه الفنى المحايد ، وهذا يقوى الثقة فى أعماله وتقريره .

- تساعد مدير المكتب ، ورؤساء فرق المراجعة على متابعة المراجعين وتقويم أداءهم أولاً بأول ومعرفة المعلومات الناقصة وسبل استيفائها .

- تعتبر أوراق المراجعة دليل إثبات على أن المراجع قد أخذ بالأسباب ولم يقصر فى عمله وذلك فى حالة محاسبته ومساءلته .

- تمثل أوراق المراجعة خبرات متراكمة تساعد المراجعين لنفس المنشأة فى السنوات المقبلة .

- كما تعتبر أوراق المراجعة معياراً أو مقياساً لمستوى الأداء المهنى وسبل تطويره إلى الأحسن فى المستقبل.

- تمثل أوراق المراجعة سجل وثائق للمنشأة موضوع المراجعة يساعد فى أعمال المراجعة الداخلية وتطوير نظام الضبط الداخلى.

(٣/٧/٥) - حفظ أوراق المراجعة

تنقسم أوراق المراجعة بصفة أساسية إلى قسمين : أوراق دائمة ثابتة والتى يرجع إليها باستمرار ، وأوراق جارية تخص الفترة الجارية ، وتحفظ هذه الأوراق فى ملفات على النحو التالى :

الملف الدائم لأوراق المراجعة : ويتضمن على سبيل المثال ما يلي :

عقد المنشأة ، والنظام الأساسى ، والتعديلات على العقود .

السجل التجارى ، البطاقة الضريبية ، الرخص ، التصاريح .

الخرائط التنظيمية ، التوصيف الوظيفى .

اللوائح والنظم والقوانين والتعليمات والأوامر والقرارات .

نظم أو دورات العمل (خريطة الإجراءات التنفيذية للأعمال) .

طبيعة أنشطة الشركة .

الفروع وأماكنها وأنشطتها .

نظم المحاسبة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلى والمراجعة الإدارية

نسخ من القوائم المالية لسنوات سابقة وتقارير مراقب الحسابات عليها

الأسس والسياسات والمعايير المحاسبية .

قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة العادية وغير العادية .

التقارير الضريبية وتقارير اللجان الداخلية ولجان الطعن .

القضايا المرفوعة أمام القضاء .

سجلات الأصول الثابتة .

أي أوراق أخرى لازمة لعمليـة المراجعـة .

الملف الجارى لأوراق المراجعة : ويتضمن على سبيل المثال ما يلي : ـ

ومن أهم الأوراق التى تحفظ فى هذا الملف ما يلى :

خطة وبرنامج المراجعة

أدلة الإثبات المناسبة .

موازين المراجعة الفرعية والميزان العام .

الكشوف التحليلية لبنود المصروفات والإيرادات .

الكشوف التحليلية للعملاء والموردين وأوراق القبض وأوراق الدفع.

حسابات وتسويات البنوك .

محاضر جرد الخزينة والمخازن .

التسويات المحاسبية .

ردود المصادقات الواردة من الغير

مستندات هامـة لازمة لعملية المراجعة مثل بعض العقـود .

محاضر مجالس الإدارة للسنة الجاريـة .

(٤/٧/٥) – علامـة المراجعـة

يقوم المراجع بوضع علامة معينـة على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم التي يقوم بمراجعتها ، تفيد بإتمام عملية التدقيق والفحص ، ولكـل مكتب مراجعـة علامته الخاصة به ، ومن المفضل استخـدام لون مميز ـ أحمر أو أخضر لسهولة التمييز .

ومـن المفضـل أن تكـون هـذه العلامـة ذات مغـزى ما ويصعب تقليدها من الغيـر .

(٨/٥) – سجـل الملاحظـات وسبـل تسويتهـا :

يحتفظ المراجع أثناء عمله بسجل يثبت فيه أولاً بأول الاستفسارات والإيضاحات المطلوبة ، وكذلك الملاحظات على بعض العمليات التي يحتمل أن تتضمن خطأً أو غشاً أو نحو ذلك وتحتاج إلى مزيد من التيقن ، كما يتضمن هذا السجل المشكلات والمعوقات التي تعترض الأداء ، وسبل تذليها .

ويتـم التعامـل مع المعلومـات الواردة في سجل الملاحظات على النحو التالي : ـ

[١] ـ الاستفسارات : يتم الاستعلام عنها من المحاسب أو من رئيس الحسابات أو من المدير المالي أو من المدير العام حسب الأحوال .

[٢] ـ ملاحظات الأخطاء : يتم مناقشتها ، وتصوب الأخطاء في الحال ، ولا يتطلب الأمر تأجيلها أو عرضها على الإدارة العليا ومن أمثلتها : الأخطاء الحسابية وأخطاء السهو والارتكاب ونحو ذلك .

[٣] ـ ملاحظات الغش : يجب التيقن منها ، وجمع المزيد من المعلومات وأدلة الإثبات القوية عنها ، ثم بعد ذلك تعرض على رئيس المجموعة ومدير المكتب لمناقشتها ، يلي ذلك عرضها على الإدارة العليا لاتخاذ اللازم بشأنها .

[٤] ـ ملاحظات عن نظم الضبط الداخلي : إذا وجد المراجع بعض الملاحظات على نظم الضبط الداخلي ، فعليه أن يشير إليها ويعرضها على الإدارة العليا ، وتقديم التوصيات والإرشادات بشأنها .

وحتى انتهاء عملية المراجعة ، يكون معظم الملاحظات الواردة بالسجل قد سويت ، واستقر الأمر على بعضها الذي يجب الإشارة إليه في التقرير الذي يعرض على المساهمين.

(٩/٥) - نماذج من تقارير مراقب الحسابات

(١/٩/٥) - مفهوم تقرير مراقب الحسابات

يمثل رسالة مكتوبة من مراقب الحسابات موجهه إلى الجهات المعنية ، تتضمن رأيه الفني المحايد الأمين الصادق عن ما تتضمنه السجلات والدفاتر ونحوها من بيانات محاسبية عن عمليات المنشأة خلال فترة معينة ، وكذلك عـن مـدى تعبيـر القوائم الماليـة عن المركز المالي ونتائج الأعمال عن تلك الفترة .

وله مصطلحات أخرى متداولة في الحياة العملية منهـا : التقرير على الميزانية ، التقرير على القوائم الماليـة.

(٢/٩/٥) - لمن يواجه تقرير مراقب الحسابات ؟

بصفة عامة ، يوجه تقرير مراقب الحسابات إلى الجهات المعنية به ، ويطلق عليها مستخدمي القوائم والتقارير المالية ، وتختلف حسب التكييف القانوني للمنشأة على النحو التالي :

١ ـ حالة المنشآت الفردية : يوجـه إلى المالك .

٢ ـ حالة شركات الأشخاص : يوجـه إلى الشركـاء .

٣ ـ حالة شركات المساهمة : يوجه إلى المساهمين .

وهنـاك جهـات أخرى معنية بتقرير مراقب الحسابات منها على سبيل المثـال وليس الحصر ما يلي :

ـ مصلحة الضرائب

ـ البنـوك

ـ سوق الأوراق المالية

ـ هيئة سوق المـال

ـ المحللـون الماليـون

(٣/٩/٥)- الشـروط الواجب توافرهـا في تقرير مراقب الحسابات

(أركان تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية)

هنـاك شروط يجب توافرها في التقرير الذي يعده مراقب الحسابات على القوائم المالية ، من أهمهـا ما يلي : ـ

[١] ـ تحديد الجهة التي يوجه إليها التقرير وتحديد صفتهـا .

[٢] ـ اسم المنشـأة موضوع المراجعة والمعد عنها التقرير ونشاطها .

[٣] ـ تحديد الفترة الزمنية التي يشملها التقرير .

[٤] ـ تـاريخ التقرير .

[٥] ـ التوقيع على التقرير .

[٦] ـ ختـم التقرير بخاتم مكتب المراجعـة .

[٧] ـ نوع المراجعـة ومدى الفحـص .

[٨] ـ الإشارة إلى إستيفاء البيانات التي تتطلبها القوانين

[٩] ـ إستخدام العبـارات الواضحة غير المطاطـة

[١٠] ـ مدى الالتزام بمعايير المراجعـة

(٤/٩/٥)- عناصر تقـرير مراقب الحسابات على القوائـم الماليـة

لقد حددت القوانين المختلفة في مصر أهم مشتملات تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية ومن أهمها ما يلي (١) :

[١] ـ ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضى

[٢] ـ ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها .

[٣] ـ في حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، وعما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع .

[٤] ـ بالنسبة للشركات الصناعية ، عما إذا كانت تمسك الشركة حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

[٥] ـ ما إذا كانت الميزانية (قائمة المركز المالي) ، وحساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) ، موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

[٦] ـ ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيهـا ، وما إذا كانت الميزانية تعبر عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية ، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة وخسائرها عن السنة المالية المنتهية .

[٧] ـ ما إذا كان الجـرد قد عُمِلَ (تم) وفقـاً للأصول المرعية ، مع بيان ما جد من تعديل في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

[٨] ـ ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة وفي الكشف التفصيلي ، متفقة مع ما هو بدفاتر الشركة .

[٩] ـ ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشـاط الشركة أو في مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية العمومية وذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المـادة .

ولقد سبق أن تناولنا معايير المراجعـة الدوليـة التي يجب الاسترشاد بهـا عند إعداد التقارير وذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب ، والتي وردت في المعايير الأمريكية تحت بند مستويات إعداد المعايير .

ومن أهم ما ورد بهذه المعايير ما يلي :

♦ ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

♦ ما إذا كانت هذه المبادئ قد تم إتباعها من فترة مالية لأخرى .

♦ ما إذا كانت القوائم المالية تفصح على نحو واف عن البيانات الجوهرية .

(٥/٩/٥)- أنواع تقارير مراقب الحسابات

هنـاك أنواع عديدة من تقارير مراقب الحسابات من أبرزها وأكثرها شيوعاً ما يلي :

[١] ـ تقرير بدون تحفظات ، ويفيد بسلامة القوائم المالية ، ويطلق عليه أحياناً تقرير نظيف { أنظر نموذج (أ) }

[٢] ـ تقرير بدون تحفظات ، يقوم المراجع بإبداء رأيه عن القوائم المالية وعلى تقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلي المرفق به ، ولكن يبدي أي ملاحظات والتي لها أثر على المركز المالي ونتائج الأعمال .

ومن أمثلة التحفظـات :

♦ لم يتمكن من الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة .

♦ لم يتمكن من الاطلاع على بعض المستندات والوثائق .

♦ عدم كفاية المخصصـات .

♦ تغييـر في أسس المحاسبـة .

[٣] ـ تقرير برأي معاكس : حيث يقوم المراجع بإبداء رأي يشير فيه صراحة أن القوائم المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي للشركة ونتائج عملياتها ، وذلك وفقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها ، ويذكر مراقب الحسابات الأدلة والأسانيد التي اعتمد عليها في مثل هذا الصدد .

[٤] ـ تقرير بدون رأي : حيث لا يبدي المراجع أي رأي على الإطلاق ، ويوضح الأسباب التي دعته إلى ذلك .... ويقول لهذه الأسباب فإنه من الصعوبة إبداء رأي على القوائم المالية من هذه الأسباب على سبيل المثال:

♦ قضايا مرفوعة ضد الشركة ولم يحسم أمرهـا .

♦ لم يتمكن من المراجعة نظراً لنقص البيانات والمعلومات .

♦ عدم تعـاون مجلس إدارة الشركـة .

خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني علي إعداد هذا الكتاب الذي يتناول أصول المراجعة والمراقبة المالية في ضوء أسس ومعايير المراجعة الدولية والمحلية ، مع إعطاء إطلالة إسلامية في ضوء الفكر الإسلامي والنظم المالية الإسلامية .

ولقد تناولنا في هذا الكتاب أساسيات علم المراجعة باعتباره من العلوم الإجتماعية مع التركيز على أسسها ومعاييرها وأساليبها والعلاقة بينها وبين العلوم الأخري وبصفة خاصة المحاسبة ، كما تناول الكتاب الصفات الشخصية التي يجب أن تكون في مراجع ومراقب الحسابات وتأهيله العلمي والعملي وبيان واجباته وحقوقه ومسئولياته المختلفة ، وتطرق الكتاب إلى أصول المراجعة والمراقبة الداخلية والخارجية.

وفى نهاية كل موضوع من الموضوعات كنا نلقى عليه إطلالة إسلامية في ضوء الفكر والنظم الإسلامية وذلك بهدف إبراز عظمة الإسلام وبيان شموليته لكافة نواحي الحياة وأنه دين ودولة وعبادات ومعاملات.

لقد خلص الكتاب إلى مجموعة من المفاهيم الأسلامية من أهمها :

يعتبر علم المراجعة والرقابة من العلوم الإجتماعية النافعة والضرورية وتبين أن له أصولاً في الحضارات المختلفة ومنها الحضارة الإسلامية .

يقوم علم المراجعة والرقابة على مجموعة من الأسس (المبادئ) ويطبق في الواقع العملي وفق معايير وإرشادات تعتبر الموجه للمراجع ومقياسا لأدائه ونموذج التدريب والتطوير .

يقوم علم المراجعة والرقابة في الفكر الإسلامي على مجموعة من المبادئ والأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط عمل المراجع وتحقق مقاصد المراجعة ، ونظراً لأهمية ذلك فقد أفردنا له كتاباً مستقلاً بعنوان * المراجعة والمراقبة في الإسلام بين الفكر والتطبيق .

التعريف بالمؤلف الدكتور حسين حسين شحاتة

* أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر. ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يدرس علوم الفكر المحاسبي والاقتصادي الإسلامي بالجامعات الإسلامية.

* محاسب قانوني وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والضرائب.

* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي في العالم الإسلامي.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

* عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.

* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.

* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين وعضو شعبة المحاسبة بها.

* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة.

* شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي.

* له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الإسلامي.

* ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

* للاتصال بالمؤلف: ت: ٠١٠٠/١٥٠٤٢٥٥

gmail.com@E.mail: Darelmashora

www.Darelmashora.com

التعريف بموقع «دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية»

http://www.darelmashora.com www.DR-Hussienshehata.com

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في قضايا الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الضوابط الشرعية للمعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة، ويحتوي على عدة أقسام من بينها:

*** قسم الاقتصاد الإسلامي: مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته والفرق بينه وبين الاقتصاد الوضعي.**

*** قسم اقتصاد البيت المسلم: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.**

*** قسم زكاة المال: كيف يحسب المسلم زكاة ماله وكيف ينفقها طبقًا لمصارفها الشرعية.**

*** قسم الربا والفوائد البنكية: مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي والحكم الشرعي في فوائد البنوك.**

*** قسم المصارف الإسلامية: مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية.**

*** قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي: الحكم الشرعي في التأمين التجاري وعلى الحياة والبديل الإسلامي.**

*** قسم البورصة: أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية: شراءً وبيعًا ومضاربة وسمسرة.**

*** قسم فقه رجال الأعمال: الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة.**

*** قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهي عنها شرعًا في ضوء التطبيق المعاصر.**

*** قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك وشركات التأمين والبورصة والسياحة.**

*** قسم تساؤلات اقتصادية معاصرة: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.**

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين في فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة. المشرف على الموقع

دكتور/حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

ولمزيد من البيانات والمعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال بنا على النحو التالي:

تليفون - ٠١٠٠/١٥٠٤٢٥٥

بريد إلكتروني: Darelmashora@gmail.com

فهرس المحتويات